وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

تخصص: قانون إداري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

مخالفة القواعد الإجرائية في تنفيذ تدابير التحقيق القضائي

من إعداد الطالب:

- تومي ليلة
- خريس رانيا

تحت إشراف الأستاذ:

- د. دربال محمد

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
- علوش صابرة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقش
- مولاي محمد لمين	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
- دربال محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

تشكر الله عز وجل الذي رزقنا من العلم ما لم نكن تعلم، ونحمده حمدا كثيرا يليق بعظمته وجلاله وقدره

على كثرة نعمه وعلى الصحة والعافية، وعلى نعمة العلم الذي أثار دربنا والقوة والشجاعة والإرادة لإتمام دراستنا والوصول إلى هذا المستوى وتوفيقه لنا لإتمام هذا العمل.

نشكر الأستاذ : د. دربال محمد

دون أن ننسى أن نشكر لجنة المناشقشة

ونشكر جميع الأساتذة الذين درسونا كل باسمه ونشكر كل شخص ساعدنا وشجعنا حتى ولو بكلمة طيبة. الحمد لله الذي وفقنا على إتمام عملنا وأتمنى أن يكلل بالنجاح ويكون مصدر

الطلاب آخرون يستفيدوا منه.

إهداء

إلى من غرَسو فيَّ حبّ العلم، وكانوا دومًا النور في دربي....

إلى من لولا دعاؤهم ووقوفهم بجانبي، ما بلغت هذا المقام...

إلى أبي، السند و المعلم الأول، من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل،

وإلى أمي، نبع الحنان ومصدر العزم والصبر، وسهلت لي الشدائد بدعائها،

وإلى إخوتي الأعزاء، شركاء الرحلة والروح.

أهدي هذا العمل المتواضع تقديرًا وامتنانًا لكم جميعًا.

إهداء

باسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أما بعد. اليوم وبفضل الله تعالى أضيف شهادة الى ملف حياتي.

فاللهم وفقني في ذلك.

أهدي هذا العمل المتواضع وهذا التعب الذي جنيته. الى أمي التي كانت الداعم الأول في مسيرتي وسندا لي والى أبي الذي تعب من أجلي أطال الله في عمرهما فإن لطفهم ومودتهم ودعمهم يشهد على حبي العميق وإمتناني لهم. وإلى أعز شخص على قلبي...

وإلى إخواتي وإخوتي حفظهم الله ورعاهم

قائمة المختصرات:

ق.ع	قانون العقوبات
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.أ	قانون الأسرة
م.ج	المشرع الجزائري
د.ط	دون طبعة
ب.ت	بدون تاريخ نشر
م	المادة
غ.ج	الغرفة الجنائية
ع	عدد
ق.ح.ط	قانون حماية الطفل

مقدمة:

يعد تحقيق التوازن بين حفظ كيان المجتمع بإقرار نظام فيه وكفالة المصلحة لعامة وبين صون حريات الأفراد ومصالحهم الخاصة، من أسمى أهداف القانون بإعتبار هذا الأخير الأداة التي يسعى من خلالها المشرع إلى تنظيم المجتع، ذلك أنه غالبا ما يحدث التوتر في العلاقة بين هاتين المصلحتين، تحقيق عدالة جنائية فعالة، وحماية الحرية الشخصية وسائر حقوق وعيا للوصول إلى هذا الهدف لا بد من تكاتف جهود جهات عدة، تشكل وظائفها المراحل المختلفة التي تسبق الحكم في الدعوى سواء مرحلة جمع الإستدلالات التي يتولاها رجال الضبط القضائي، أو مرحلة التحقيق الإبتدائي التي تباشرها سلطة التحقيق أو مرحلة التحقيق النهاي التي تجريها المحكمة.

ونظرا لأن مهمة الوصول إلى مرتكبي الجريمة، وتطبيق العقوبة المستحقة عليه، ليس الأمر الهين ونظرا لأنه لم يكن يوسع القضاء التكفل بها بمفرده، فإنه كان من الضروري إيجاد أجهزة أخرى تعينه على تحمل هذا العبء وقد كان جهاز الضبطية القضائية من أهم تلك الأجهزة.

فإختصاص رجال الضبط القضائي بالحفاظ على أمن الأفراد والمجتمع من خلال البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها، يشكل مرحلة تمهيدية لأهم مرحلة قضائية، يتم بناء عليها تقديم المتهم إلى المحاكمة وهي مرلحة التحقيق الإبتدائي وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى كبير الأثر الذي يحدثه محضر جمع الإستدلالات الذي حدد بمعرفتهم، في الإجراءات الجنائية التالية له، ولو بطريقة غير مباشر، إذ يبقى أثره على من يباشر التحقيق جين بعده أو القاضي الذي يحكم في الدعوى، لا سيم وأن هذه المرلحة كثيرا ما تسفر عن الأدلة قد تعتبر وسيلة لإثبات التي يستعين بها القاضي لتكوين رؤيه وعقيدتهفي الإقتناع على وجه معين، إم بإذانة المتهم أو بتبرئة ساحته مما أسند إليه وبهذا يكون جمع الأدلة الصحيحة من مصادرها الشرعية هو الهدف الأساسي لكافة نشاطات السلطات التي تتعامل مع الجريمة منذ وقوعها أو وصولها إلى علمهم بأي كيفية، خاصة أعضاء الضبط القضائي.

إلا أن تطور الأوضاع في المجتمعات المعاصرة ينبئ بغير ذلك، حيث أصبحنا كثيرا ما نسمع عن تلك الإعداءات التي تحدق من أعضاء الضبط القضائي، أثناء وبمناسبة ممارستهم لوظيفتهم، إذ أنه كثيرا ما ينطوي عن طريق الكشف عن الجريمة ومرتكبيها على تجاوزات للقانون، وإنتهاكات للعدالة من قبلهم لنجد أنفسنا نعالج الجريمة بإفتعال جرائم أخرى أفضع منها، إذ أن الأمر تجاوز إرتكاب الجريمة من مجرد شخص عادي إلى أشخاص أخرين إفترضى فيهم تطبيق القانون وحماية حرية الأفراد وحقوقهم من الإفتتاء والتعدي عليها، ومن ثم الوقوع في الطامة الكبرى التي تعصف بموضوع حقوق الإنسان عصفا.

ولعلى توسع القانون في منح رجال الضبط القضائي صلاحيات جديدة بين الحيث والأخر إلى أن صارت بعضها هي ذات الإختصاصات لممنوحة لسلطة التحقيق، كإجراء التحقيق التي يمارسونها أثناء التلبس بالجريمة، أو بناء على أمر نذب قضائي من السلطة المختصة مثل القبض واتفتيش وغيرها لعله يشكل دافعا كبيرا في إقدامهم عى تلك التجاوزات، ذلك لما إكتسبوه من ثقة في النفس تؤدي في أحيان كثيرة إلى الغرور وبالتالي تناسو أنهم ليسو إلا أعوانا لسلطة التحقيق ولا بد عليهم من الرجوع إليها في كل صغيرة وكبيرة.

ولما كان الأمر كذلك، فقد رأينا أنه لزامام علينا الخوض في دراسة هذا الموضوع، مبتعدين عن مجرد البحث في الإختصاصات الممنوحة لهم سواء في الأحوال العادية والإستثنائية، لأنه موضوع قتل بحثا بالفعل.

أهمية موضوع الدراسة:

يحمل موضوع مخالفة القواعد الإجرائية في تنفيذ التدابير التحقيق القضائي أهمية بالغة تكمن في الدور الهام الذي تلعبه هذه المرحلة في كشف الغموض الذي يحيط بالجريمة وفي بيان الأدلة وتقديم المعلومات التي ترجح الإتهام أو البراءة إرتئينا إختياره.

أسباب إختيار الموضوع:

1- الأسباب الموضوعية:

من الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هو معالجة موضوع متشعب بتشعب وظائف ودور ومهام الضبطية القضائية من جهة ودور ومهام وسلطات قاضي التحقيق من جهة أخرى ولو بصفة جزية ومعرفة مركز قاضي التحقيق في الشتريع الجزائري ومدى إهتمام المشرع به.

2- الأسباب الذاتية:

رعبة التعمق في دراسة هذا الموضوع كونه غير مدروسة من جوانب عديدة.

إشكالية الدراسة:

يطرح موضوع مخالفة القواعد الإجرائية في تنفيذ تدابير التحقيق القضائي عدة إشكاليات يمكن تحديدها فيما يلي:

- ماهي الضبطية القضائية ومكوناتها وإختصاصاتها؟
- دور ومهام وسلطات قاضي التحقيق؟

المنهج المتبع في الدراسة:

إتباع منهج محدد وفق خطة ميعنة بالإعتماد عى المنهج التحليلي ذلك لكون النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع تحتاج إلى تحليل وتمحيص وكذا المنهج المقارن بسبب وجود قوانين متعددة منها ما هو معدل أو ملغى وبين ما هو جزائري وأجنبي تحتاج لمقارنتها بالنصوص التي قام المشرع بإنتهاجها.

صعوبة الدراسة:

إن موضوع مخالف القواعد الإجرائية في تنفيذ التدابير التحقيق القضائي فإن دراسة لا تخلو من الصعوبات غير أن هذه الصعوبات تتفاوت م بحث إلى أخر حسب أهميته، ولعل أبرز الصعوبات التي واجهناها في بحثنا هي/ قلة الدراسا الأكاديمية المتخصصة في هذا المجال وقلة المصادر الجزائيرية ووفقا للإشكالات المطروحة فقد أملت علينا تقسيم البحث وفقا للخطة التالية:

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية يحتوي على مبحثين تناول الأول منها ماهية الضبطية القضائية والمبحث الثاني إختصاصات الضبطية القضائية.

بينما الفصل الثاني يتعلق بالتحقيق الإبتدائي يحتوي على مبحثين تناول الأول منها تعيين قاضي اللتحقيق والمبحث الثاني سلطات قاضي التحقيق.

الفصل الأول: الإطار لمفاهيمي للضبطية القضائية

تمهيد:

تقتضي منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية لدراسة اي موضوع او فكرة التطرق في البداية الى جملة من التعريفات والمفاهيم التي تشمل الالمام بالموضوع و تشمل الطريق للتعمق فيه وصولا الى النتائج العلمية المنشودة.

ومن هذا المنطلق سيتم عنونة هذا الفصل "الاطار المفاهيمي للضبطية القضائية" ليتضمن فكرتين اساسيتين تتمحور الاولى منها حول ماهية الضبطية القضائية و ذلك في المبحث الاول في حين تتعلق الفكرة الثانية بإختصاصات هذا الجهاز في المبحث الثاني.

المبحث الاول: ماهية الضبطية القضائية

ان الدراسات القانونية لاي مجال كان لا يمكن استيعابها إلا بناءا على توضيح المفاهيم لا سيما مع تزايد الحركة الفقهية والتشريعية في السنوات الاخيرة مما نتج عنه تداخل وتقارب بعض المصطلحات لا سيما في مجال موضوع الضبطية القضائية وهو ما سنفصله بالدراسة فيما يلي:

المطلب الاول: تعريف الضبطية القضائية

لتحديد و تعريف معنى واضح للضبطية القضائية لا بد من تعريفها لغة(الفرع الاول) ثم تعريفها اصطلاحا (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الضبطية القضائية لغة:

الضبط لغة: يعني لزم الشيء وهو حفظه.[1]

[1] خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية قي التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المساتر جامعة محمود خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014م، ص 13.

يقال ضبط الامر بضم الضاد انه جددعلى وجه الدقة، فيقال ضبط ذلك الشخص او هذا الشيء، ويعني التدوين الكتابي المشتمل على معالم واقعة يخشى لو ترك امرها، اي تسجيلها وهذا النوع من الضبط او المعنى يدخل في عنصر التدوين الذي يسمى في لغة القانون بتحرير محضر لذا يقال ان ضبط الواقعة يعني تحرير محضرها.[1]

ويقال ضبط الشيء اي حفظه بحزم والرجل ضابط اي حازم و الاضبط الذي يعمل بيمينه او يساره، ويقال فلان لا بضبط عمله اذا عجز عن ولاية ما وليه[2]، وكلمة "الضبط" ترجع في اصلها الى كلمة يونانية politis و تعني الحكومة الداخلية للدولة و بانتقال هذه الكلمة الى اللغة اللاتينية واللغات الغربية الاخرى اكتسبت معنى جديدا، ففي اللغة الفرنسية la police وفي اللغة الانجليزية the police و اصبحت تعني "مجموعة القواعد و النُظم التي يلتزم بها الافراد في سبيل تحقيق الخير العام لهم" وفي مرحلة لاحقة اصبحت تعني "مجموعة الأشخاص المكلفين بتحقيق الاهداف السابقة."[3]

الفرع الثاني: وهذا المدلول ينقسم الى قسمين

1-المدلول الاول: هي الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث و التحري عن الجريمة و مرتكبيها و جمع التحريات[4]

بمعنى اخر كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي التي تم تحديدها في المادة 12 من ق.إ.ج. التي تنص على: "...البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

وفي حالة فتح تحقيق وحسب المادة 13 من نفس القانون فهي كالآتي:

[1] عبد الله أوهايبية، ضمانات الرحية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهييد، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، ص 77.

[2] إبن منظور، لسن العرب، ط3، بيروت، دار صادر، المجلد 7، 1994م، ص 340.

[3] إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ط2، 1997م، رقم 57، ص 55

[4] عبد الله أوهايبية، شرح إجراءات قانونية، الإجراءات اجزائية، دار هومة، ط3، 2015م، ص77.

فإن على الضبط تنفيذ تفويض جهات التحقيق وتلبية طلباتها بمعنى الكلام ونص المادة هو "اذا ما أُفتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و وتلبية طلباتها"

2- المدلول الثاني: الضبط القضائي ينصرف الى الاجهزة المكلفة بتنفيذ المهام كالدرك الوطني و الامن الوطني، وهو مفهوم شخصي يطلق على اعوان جهاز الضبط القضائي نفسه، أي مجموع أعضائه المكونين له.[1]

وفي تعريف لضباط الشرطة القضائية مزج الأستاذ شارل بارا بين المعنيين الموضوعي و الشخصي بقوله "ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات، جمع الادلة و البحث عن مرتكبيها من جهة و من جهة اخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق."[2]

المطلب الثاني: مكونات الشرطة القضائية

تتكون الشرطة القضائية من فئتين هما: ضباط الشرطة القضائية و اعوان الشرطة القضائية (ذو اختصاص العام) و الموظفون و الاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الشرطة (ذو اختصاص الخاص).[3]

الفرع الاول: ضباط الشرطة القضائية:

عدد تهم المادة 15 من ق ا ج حصرا بقولها "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية رؤوساء المجالس الشعبية البلدية و ضباط الدرك الوطني و الموظفون التابعون لاسلاك الخاصة للمراقبين[4] ومحافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني وذوي الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 77

[2] أحأنظر المادة 15 ق إ ج جزائية.مد غاي، ضمنات المشتبه فيه، أثناء الترحيات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2005م، ص 75

[3] رتبة جديدة في سلك الأمن الوطني لم تكن معروفة قبل تعديل ق إ ج بموجب الأمر 15/02

[4] عبد اله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة للشنر والطباعة، الجزائر، 2004، ص 225

سنوات على الاقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

الموظفون التابعون لاسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ و اعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الاقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة"

ان هذه الفئة من الموظفين خصها المشرع بمهام ثقيلة للقيام بالإجراءات اللازمة في مجال البحث و التحري، لتوقيف المشتبه بهم و حجزهم تحت النظر و تحرير محاضر ضدهم و تقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة، كما ان هذه الصفة تمنحهم امتياز للتقاضي عندما يكونون هم انفسهم محلا للمتابعة الجزائية وهو الإمتباز الذي نصت عليه المواد 576 و 577 من ق.ا.ج.

ومن خلال قراءة نص المادة 15 من ق.ا.ج نجدها تتضمن ثلاث فئات من ضباط الشرطة القضائية و ذلك على النحو التالي

الفئة الأولى: صفة الضابط بقوة القانون:

هذه الصفة نضفي عليها صفة ضابط في الشرطة القضائية مباشرة بقوة القانون دون تطلب توفر شروط معينة وهي واردة خصرا في نص المادة 15 "صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي وصفة ضابط في الدرك الوطني وصفة محافظ الشرطة او ضابط شرطة في الامن الوطني وصفة مراقب في الموظف التابع لأسلاك الخاصة للمراقبين."[1]

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 226

الفئة الثانية: صفة الضابط بناءا على قرار

على عكس الفئة الاولى هذه الفئة لا تضفى عليها صفة ضابط شرطة قضائية مباشرة و إنما ترشح لذلك و المتمثلة في "رجال الدرك الوطني الذين امضوا في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل وصفة المفتش و الموظف التابع لأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ و اعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا في الخدمة بهذه الصفة مدة ثلاث سنوات على الاقل ثم يصدر قرار مشترك بعد موافقة اللجنة الخاصة المكونة من عضو ممثل لوزير العدل حافظ الأختام رئيس و عضو ممثل لوزير الدفاع و الأخر لوزارة الخارجية بإضفاء صفة ضابط الشرطة القضائية عليهم.[1]

الفئة الثالث: مستخدموا المصالح العسكرية للأمن

يضفي القانون صفة الضبطية القضائية على بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي وهم مستخدموا المصالح العسكرية للأن من الضباط و ضباط الصف الذين تضفى عليهم صفة ضابط شرطة قضائية بقرار مشترك بعد موافقة اللجنة الخاصة يصر وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني.[2]

إغتنم المشرع مناسبة تعديل القانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 ليتمم امادة 15 بثلاث مواد كاملة كالأتي: المادة 15 مكرر مضمونها[3]:" تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة و المعاقب عليها في قانون العقوبات تمارس هذه المهام تحت ادارة وكيل الجمهورية و اشراف النائب العام و رقابة غرفة الإتهام المختصة و فقا لاحكام المادة 207 من هذا القانون"

يستشف من نص المادة السابقة الأحكام الآتية:

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 266.

[2] المادة 15 مكرر من قانون 07/17 المعدل والمتمم لقنون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 15 مكرر المعدلة لموجب القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

حصر مهمة ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية في إطار مهمة الشرطة القضائية التي يمارسونها في نوع واحد من الجرائم الا و هي الماسة بأمن الدولة وفقا لقانون العقوبات بمفهوم المخالفة فإن كل الجرائم الأخرى لا يتدخل في صلاحيات رجال الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن و بهذا يكون المشرع قد وضع حدا للتداخل و التناقض في الصلاحيات الذي كان حاصلا من قبل.

اخضع المشرع جهاز الشرطة القضائية التابع للمصالح العسكرية لأمن لأدارة وكيل الجمهورية و اشراف النائب العام ورقابة غرفة التهام في كل دائرة اختصاصه وهذا ما يشكل خدمانة حقيقية لعدم التعسف و فرض منطق التفوق القضائي في مجال عمل الشرطة القضائية بإختلاف اجهزتها و الافراد الذين يمارسونها كما اضاف المشرع المادة 15 مكرر 01 و صاغها بالشكل التالي.[1] " بإستثناء رؤوساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناءا على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها.

و يتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقا للكيفيات المحددةفي الفقرة الاولى من هذه المادة"

يتضح من النص السابق ان المشرع استحدث القواعد التالية:

ضرورة تأهيل ضباط الشرطة القضائية بموجب مقرر من النائب العام حتى يتمكنوا من ممارسة الصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصيغة لصورة فعلية

يتم التأهيل بنلءا على اقتراح ترفعه السلطة الإدارية للتي يتبع لها ضباط الشرطة القضائية امام السيد النائب العام.

[1] مادة 15 مكرر 02 من القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

إستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية من شروط التأهيل بإعتبارهمجهة منتخبة من قبل الشعب وبالنظر للصلاحيات التي منحتها إليهم القانون 07-11 المتعلق بالبلدية.

بخصوص تأجيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن جعله المشرع م إختصاص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

- شمل التعديل الأخير للقانون الإجراءات الجزائية الحاصل في 2017 إضافة مدة جدبدة تحمل رقم 15 مكرر جاء محتواه كما يلي:[1]

" يمكن للنائب العام بناءا على التقييم السنوي لضباط الشرطة القضائية المعنى او متطلبات حسن سير الشرطة الشرطة القضائية ان يقرر السحب المؤقت او النهائي للتأهيل

ويجوز لضابط الشرطة القضائية المعني ان يقدم تظلما ضد قرار سحب التأهيل امام النائب العام خلال اجل شهر من تبليغه و في حالة رفض التظلم او عدم الرد عليه خلال ثلاثين (30) شهر يوما يجوز للمعني ان يطعن في اجل شهر من تبليغه او من انقضاء آجال الرد في قرار سحب التأهيل امام لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا بينهم يعينهم الرئيس الاول يؤدي وظائف النيابة العامة امام هذه اللجنة احد قضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا.

تفصل اللجنة خلال اجل شهر من اخطارها بقرار مسبب و بعد سماع المعنى تحدد شروط و كيفيات تأهيل ضباط الشرطة و سحبه و كذا كيفيات عمل اللجنة الخاصة عن طريق التنظيم

ان القراءة البسيطة للنص السابق تستدعي ابداء الملاحظات التالية:

- منح النائب العام سلطة السحب المؤقت او النهائي للتأهيل بناءا على تقييم سنوي لضباط الشرطة القضائية او وفق ما تقتضيه متطلبات حسن سير الشرطة القضائية يبدوا هذا الامر منطقيا بحكم ان

[1] محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 10، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015م، ص 82.

النائب العام هو من يمنع التأهيل لهؤلاء الضباط و يعملون تحت ادارته و توجيهاته اذ وفقا لقاعدة توازي الأشكال فيكون هو المخول الوحيد بحسب هذا التأهيل مؤقتا او نهائيا

- منح المشرع لضباط الشرطة القضائية الذي سحب تأهيله ان يقدم تظلما عند هذا القرار اما النائب العام خلال اجل شهر من تبليغه و هذا ما يشكل آلية تسمح للضباط المعنى بالدفاع عن نفسه من جهة و من جهة اخرى هي فرصة للنائب من اجل مراجعة قرار السحب او العدول عنه بناءا على الدفوعات التي يقدمها الضابط المعني

- منح المشرع للضابط الذي سحب تأهيله فرصة اخرى للدفاع عن نفسه وذلك في حالة رفض تظلمه او عدم الرد عليه خلال 30 يوما من قبل النائب العام اذ يجوز للمعني ان يقدم طعنا خلال شهر امام لجنة خاصة مشكلة من ثلاثة قضاو حكم من المحكمة العليا يتم تعيينهم من طرف الرئيس الاول لهذه الاخيرة

- نص المشرع على ان يقوم احد قضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا بوظائف النيابة العامة أمام هذه اللجنة إن التشكيلة الجماعية لهذه اللجنة و اشتراط عضويتها من قضاة من المحكمة العليا بما لهم من تجربة وخبرة بشكل في حد ذاته ضمانة حقيقية لمنع اي تعسف او مخالفة للقانون في مجال سحب تأهيل ضباط الشرطة القضائية.

- منح المشرع اللجنة مدة شهر للفصل في القضية تبتدئ من تاريخ اخطارها و ذلك بقرار مسبب وبعد سماع الضابط المعني لإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه.

- حال المشرع في اخر فقرة من المادة السابقة على التنظيم ليحدد شروط و كيفيات التأهيل و سحب وكذا كيفيات عمل اللجنة هذا ما يجعل تطبيق كل الأحكام السابقة متوقفًا على صدور النص التنفيذي مما يستجوب معه على السلطة المختصة ان تصدره في اقرب وقت يؤدي وظائف النيابة العامة امام هذه اللجنة احد قضاة النيابة العامة للمحكمة العليا.

- تفصل اللجنة خلال اجل شهر من افطارها بقرار مسبب وبعد سماع المعني.

- تحدد شروط وكيفيات تأهيل ضباط الشرطة القضائية وسحبه وكذا كيفيات عمل اللجنة.

الفرع الثاني: اعوان الشرطة القضائية:

وهم فئة من رجال الأمن (شرطة و درك و امن عسكري) ليست لهم مؤهلات علمية كافية لكي تسند لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ومع ذلك فهم عناصر مهمة يشاركون ضباط الشرطة القضائية و تحت اشراف هؤلاء في القيام بمهام البحث و التحري عن الجرائم و معاينتها و جمع المعلومات الكافية عن مرتكبيها (م 19 و 20 ق إجراءات الجزائية) و قد حددت فئاتهم المادة 19 من ق الإجراءات الجزائية بأنهم

-موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الوطني.[1]

-الدركيون و مستخدمو مصالح الامن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.[2]

يجب الإشارة إلى ان قانون الإجراءات الجزائية كان يعترف بصفة الضبطية القضائية للحرس البلدي عند وضعه سنة 1966م الى حين تعديله بموجب الأمر التشريعي 95-10 في حين (م تعتبرهم المادة 19 ضمن ضباط الشرطة القضائية.

وان اختصاص اعوان الشرطة القضائية اقل من اختصاص ضابط الشرطة القضائية و تنحصر في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في اداء مهامهم وقد حددت المادة 20 من قانون الاجراءات الجزائية اختصاص اعوان الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم كالقيام:

[1] عبد الله أوهايبية المرمجع السابق، ص 227

[2] محمد خريط، المرجع السابق، ص 83.

تصوير و بأعمال تعريف، اشخاص، ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم كما يقومون بجمع كافة المعلومات قصد الكشف عن مرتكبي الجرائم و إلقاء القبض عليهم.[1]

مما سبق ذكره نستخلص انه ليس لهذه الفئة الحق في الأمر بالتوقيف للنظر لأي شخص لأنه اختصاص مخول لضباط الشرطة القضائية فقط كما ليس لهذه الفئة الحق في اجراء تفتيش المساكن لأنه ايضا من اختصاص الضبطية القضائية كما ليس لفئة اعوان الشرطة القضائية حق الإستعانة برجل القوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

أعوان الشرطة القضائية لا يخضعون لمراقبة غرفة الإتهام و إنما إلى الهيئة التي ينتمون إليها الى جانب النائب العام بموجب القانون 06-22 الؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، اصبح اعوان الشرطة القضائية المذكورين في نص المادة 19 من ق.إ.ج يتمتعون بإختصاص جديد يمارسونها تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية، اذ اصبح يمكنهم القيام بالأعمال التالية[2]:

- القيام بتحقيقات التمهيدية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية بمجرد عملهم بوقوع الجريمة او بناءا تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء انفسهم، وهو ما نصت عليه المادة 63 من ق.إ.ج.

الفرع الثالث: الموظفون و الاعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية

أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لبعض الموظفين و الأعوان الإداريين في الدولة ممارسة بعض مهام الضبط القضائي وفقا لما هو مقرر قانونا فمنهم من حدد في قانون الإجراءات الجزائية ومنهم من احال تحديده لقوانين خاصة

[1] محمد خريط، المرجع نفسه، ص 84.

[2] نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 36.

أولا: الاعوان و الموظفون المحددون في قانون الإجراءات الجز ائية:

حدد قانون الإجراءات الجزائية فئتين من الاعوان و الموظفين العموميين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي هما فئة الاعوان و الموظفين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وفئة الولاة.

1- مستخدمي إدارة الغابات:

خول قانون الإجراءات الجزائية للأعوان و الموظفين و المختصين في الغابات و حماية الاراضي واستصلاحها ممارسة بعض مهام الضبط القضائي في حدود معينة نضمها القانون نفسه لكن بتوافر مجموعة من الشروط.

أ- الأعوان و الموظفين المخفي الغابات وحياة الاراو استصلاحها:

تتعرض الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابي إلى إعتداءات كثيرة من طرف الإنسان ومن وسائل الحماية التي اوجدها القانون لمواجهة هذه الإعتداءات وسيلة الضبط القضائي الغابي الردعي الذي يعد وسيلة تقليدية لحماية الغابات حسث تهدف إلى تحقيق الردع ضد الإنتهاكات التي تتعرض لها القوانين الخاصة بحماية الغابات و ذلك عن طريق البحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد و جميع الأنظمة الخاصة بالغابات.

في الواقع ليس للضبط القضائي الغابي كيان مستقل و بالتالي لا يوجد له تعريف خاص به بل يدخل هذا النوع من الضبط ضمن الضبط القضائي ذلك ان اعضاء الضبط القضائي الغابي هم الذين يشير إليهم المشرع الجزائري بالموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط في حدود معينة. وقد نصت المادة 21 من ق.إ.ج. في هذا الشأن على الآتي "يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها بالبحث و التحري و معاقبة جنح

ومخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد ونظام اليسر و جميع الانظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة."[1]

وعليه يتشكل هذا السلك من:

- رؤساء الأقسام.

- المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي و استصلاحها.

كما تتمثل اختصاصاتهم في مجال الضبط القضائي كالآتي:

- تتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة.

- اقتياد كل شخص يقبضونه في جنحة متلبس بها إلى وكيل الجمهورية او إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية إلا في الحالة التي تشكل مقاومة المجرم تهديدا خطيرا لهم.

فيقومون بتحرير محضر عن المعاينات التي تمت و المقاومة وارساله مباشرة إلى النيابة العامة.

- القيام بعمليات التفتيش التي يجب ان تجري بحضور احد ضباط الشرطة القضائية وذلك قبل الخامسة 05 صباحا و بعد الساعة الثامنة 08 مساءا، كما لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإمتناع عن مصاحبتهم ويجب عليه التوقيع على المحضر الذي يحرر حول العملية التي شاهدها

- تقديم المساعدة التقنية لرجال القضاء في حالة طلبها

- تحرير محضر بالمخالفات و الجنح التي تم معاينتها و تسليمها لرؤسائهم السلميين

[1] المادة 62 مكرر من قانون رقم 91-20 بمؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المعدل ولمتمم للقانون 12-84 المؤرخ في 1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، عدد 62، 4 ديسمبر 1991.

- كما يجب لمستخدمي ادارة الغابات عند القيام بمهام الضبط القضائي الاستعانة بالقوة العمومية[1]

ب- الشروط الواجب توافرها في الأعوان و الموظفين التابعين لإدارة الغابات:

لكي يقوم الأعوام و الموظفون المختصون في حماية الغابات و استصلاحها بممارسة مهام الضبط القضائي لابد من توافر مجموعة من الشروط وهي:

- ان ينتمي العون إلى فئة من اعضاء الضبطية القضائية.[2]

- اداء اليمين امام المحكمة التي يعمل بها.[3]

- يلتزم اعوان الهيئة التنفيذية الغابية بإرتداء الزي الرسمي اثناء تأديتهم وظائفهم إلا اذا أعفتهم منه صراحة السلطة السلمية.[4]

-حمل سلاح الخدمة.[5]

2- فئة الولاة:

طبقا لنص المادة 28 من ق.إ.ج يمكن لفئة الولاة بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي الجرائم التي توصف بأنها جناية او جنحة ضد امن الدولة، وفي حالة الإستعجال فقط إذ لم يكونوا على علم ان السلطات القضائية المختصة قد اخطرت بالحادثة ممارسة سلطات الضبط القضائي وفي هذا الشأن يجب عليهم إتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجريمة المرتكبة، إما بأنفسهم او عن طريق تكليف احد الضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك.

[1] محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط5، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010م، ص 51.

[2] المدة 15 من لمرسوم التنفيذي رقم 11/127 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتضمن القانون الأأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، الجريدة الرسمة عدد 18 لمؤرخ يف 23 مارس 2011.

[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقمم 122-11.

[4] المادة 20 من امرسوم التنفيذي رقم 127-11

[5] المادة 28 من ق . إ. ج.ج

ولكي يقوم الوالي بمهام الضبط القضائي بوصفه عونا او موظفا مكلفا ببعض مهام الضبط يجب ان تتوفر جملة من الشروط:

- ان تشكل الجريمة جناية او جنحة ضد أمن الدولة من الناحيه السياسية او الاقتصادية كجرائم التجسس، الخيانة، تزييف النقود او الاوراق المصرفية المتداولة قانونا وغيرها من الجرائم.

- ان تكون هناك حالة استعجال مقترنة بعدم علم الوالي ان السلطات القضائية قد أخطرت بالحادثة لأن علمه يسقط سلطته في مباشرة الإجراءات المقررة قانونا

- يجب ان يقوم الوالي بإخطار وكيل الجمهورية خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة التالية لمباشرة تلك الإجراءات و التخلي عنها للسلطات القضائية المختصة

- ان يقوم الوالي بإرسال الاوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشياء التي ضبطها بالإضافة الى الأشخاص المشتبه فيهم بإرتكاب الجرائم.[1]

ثانيا: الفئة المحددة في قوانين خاصة:

اشارت إليها الفقرة الاولى من المادة 27 من ق.إ.ج ج بنصها عل ما يلي "يباشر الموظفون و اعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الاوضاع و الحدود المبينة بتلك القوانين."[2]

[1] المادة 28 إ.ج المعدل والمتمم.

[2] المادة 27 المعدل والمتمم.

وعليه يتعين الرجوع إلى قوانين الخاصة التي تعاقب على بعض الانواع من الجرائم الغير منصوص عليها في قانون العقوبات لتحديد هذه الفئات من الموظفين الذين يتمتعون ببعض سلطات الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بها.[1]

1- **اعوان ادارة الجرائم:** وذلك بموجب قانون الجمارك الصادر بالأمر 79/07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بأن تحول لهم المواد من 41 الى 44 و المادة 49 منه حق البحث و التحري عن الجرائم الجمركية، كحق تفتيش البضائع ووسائل النقل و البحث عن مواطن الغش، تفتيش الأشخاص في حالة ما تبين ان الشخص يخفي بنية الغش او وسائل للدفاع عند اجتياز الحدود كما خول الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2003 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم في المادة 32 منه لأعوان ادارة الجمارك حق البحث و التحري و معاينة جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون.

حيث خولهم التشريع الجمركي سلطة البحث و معاينة هذا النوع من الجرائم و تحرير محاضر عنها وفقا لما يقرره هذا التشريع. لترسل بعد ذلك الى وكيل الجمهورية المختص محليا لتحرير الدعوى العمومية شأنها.*

2- اعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك:

المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 09_03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش التي خولتهم سلطة البحث و معاينة الجرائم الماسة بالمستهلك المنصوص و المعاقب عليها في هذا القانون كجنحة الخداع في كمية او نوعية المنتجات او عرض للبيع منتوجا فاسدا وجنحة بيع بدون ضمان.[2]

[1] محمد خريط، المرجع السابق، ص 86.

[2] محمد خريط، المرجع نفسه.

3- مفتشو العمل المكلفون بمعاينة المخالفات الماسة بتشريع العمل:

حيث خولت المادة 14 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل المعدل و المتمم لمفتشي العنل سلطة البحث و التحري عن الجرائم الماسة تشريع العمل و التحري المحاضر بشأنها.[1]

المبحث الثاني: اختصاصات الشرطة القضائية.

المطلب الاول: الاختصاصات العادية و الاستثنائية لضبط الشرطة القضائية.

يصنف الفقه عادة الاعمال التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية إلى قسمين، قسم يتضمن الإجراءات التي يباشرونها في الخالات العادية والتي غالبا ما يطلق عليها اِسم إجراءات الاِستدلال و البحث الاولي وهي تشمل الاعمال التي يجب على اعضاء الضبطية القضائية القيام بها عند وقوع الجرائم العادية و قسم اخر يضم الإجراءات التي يباشرونها في حالات خاصة لا سيما في الحريمة المتلبس بها وكذا الجرائم الإرهابية.

نحاول من خلال هذا المطلب معالجة الاِختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية ومن ثم سندرس الاختصاصات الإستثنائية للضبطية القضائية.

الفرع الأول: الإختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية:

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 233.

يتمتع عناصر الضبطية القضائية بصلاحيات تخولهم البحث و التحريعن الجرائم ومرتكبيها لكشف الغموض وإزالة الالتباس المتعلق بوقوعها، ثم تحرير محاضر تثبت ما قاموا به من اعمال.

أولا: الإختصاص المكاني (المحلي)

1- تعريف الإختصاص المكاني:

هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامه في البحث و التحري عن الجريمة ويتحدد هذا الإختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضباط الشرطة القضائية او العون نشاطه العادي وهذا حسب نص المادة 16 الفقرة 01 من ق.إ.ج "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية" وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة. "... وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في احداها يشمل كافة الجموعات السكنية"

2-طبيعة هذا الاختصاص

أ-ثبوت الإختصاص لطائفة معينة:

وفقا لما ورد في المادة 16 من ق.إج.ج، فإن القانون قد وسع من الصلاحيات التي يباشرونها ضباط الشرطة القضائية التابعون لمصالح الأمن العسكري وجعل اختصاصهم يشمل كافة التراب الوطني، أي ان القانون منح لهم سلطة لمباشرة وظائفهم التي تهدف إلى حماية كيان الدولة من أي خطر يواجههل عبر كامل انحاء التراب الوطني[1].

[1] محمد خريط، نفس المرجع، ص 88.

ب-ثبوت الإختصاص في جرائم معينة:

منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية على اختلاف الجهات الاصلية التي ينتمون إليها سواء كانوا من الأمن الوطني، الدرك الوطني، الأمن العسكري و الاعوان الذين يمارسون المهام تحت سلطة هرلاء الضباط اختصاصا وطنيا لمباشرة صلاحياتهم في البحث و التحري عن الجرائم المنصوص عنها في المادة 16 في الفقرتين الأخيرتين وهي تلك الجرائم التي توصف بكونها اعمالا تخريبية و إرهابية[1].

استثناءا وفي حالة الإستعجال يقوم ضباط الشرطة القضائية مباشرة مهامهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي، كما يجوز لهم مباشرة مهامهم في كافة ارجاء الوطن بناءا على طلب من احد رجال القضاء المختصين وفي هذه الحالة يتعين على الضابط إخطار وكيل الجمهورية التابع له إقليميا إذا تعلق الأمر بجريمة تمس امن الدولة*.

امتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة يستوجب شروط هي:

- ان يتكون هناك حالة استعجال

- ان يطلب ذلك احد رجال القضاء المختصين محليا ويجب على هذا الأخير ان يقدم طلب يد المساعدة لضباط الشرطة القضائية العامل في اقليمه ذلك انه أكثر معرفة بالإقليم و السكان

- ابلاغ وكيل الجمهورية المختص محليا

بالنسبة للمجموعات السكنية المقسمة الى دوائر للشرطة كما هو الشأن في المدن الكبرى فإن ضابط الشرطة القضائية الذي يعمل في احدى تلك الدوائر يشمل اختصاصه الإقليمي كلى الدوائر اي المجموعة السكنية برمتها سواء كان ضابط شرطة او محافظ او قائد فرقة

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 220

ومن المفيد ان نشير إلى ان الإختصاص يعد من النظام العام اي ان مخالفة قواعد الإختصاص تجعل الإجراء باطلا

وبالرغم من ان ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني بمارسون مهامهم اساسا في المناطق الريفية و خارج المناطق العمرانية و زملائهم التابعين لمصالح الأمن الوطني (الشرطة) يمارسون مهامهم داخل المناطق الحضرية على صعيد الممارسات العملية الميدانية، فإن الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية يحدده قانونا الإجراءات الجزائية وليس هناك ما يمنع اي مواطن من تقديم شكواه الى ضباط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني ولو كان مقيما داخل المدينة[1].

3- ضوابط انعقاد الإختصاص المحلي:

حدد ق.إ.ج نقاط الإختصاص المكاني وجعله وطنيا لفئة معينة و اقليميا لباقي عناصر جهاز الضبط القضائي، لكنه لم يضع قواعد تبين الحالات التي تجعل ضباط الشرطة القضائية مختص إقليميا اِلا انه يمكن تحديد هذه الضوابط من خلال القواعد المنصوص عليها في المواد 37و 40 من ق.إ.ج.ج التي تبين انعقاد و اختصاص كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق[2] وهي كما يلي:

أ- اذا وقعت الجريمة في دائرة الإختصاص الاقليمي لعضو الضبطية القضائية يتحدد هذا المكان بتوافر عناصر الركن المادي لإرتكاب الجريمة وفي حالة تعدد هذه الأفعال فيكفي ان يقع أحدها في دائرة إختصاصه ليجعل مختصا

ب- اذا كان محل إقامة الشخص المشتبه فيه في دائرة اختصاصه اي ان اقامة المشتبه فيه الفعلية و المعتادة سواء كانت مستمرة او متقطعة ليس سكنه القانوني وفي حالة تعدد الاشخاص يكفي ان يكون احد المشتبه في أمرهم يقيم في دائرة اختصاصه ينعقد اختصاصه بالبحث و التحري عن الجريمة.

[1] حسين طاهري، الوجيز في شرح ق.إ.ج، ط3، دار الخلدونية، ص 26.

[2] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 52.

ج- اذا تم قبض المشتبه فيه او ضبطه في دائرة اختصاصه و يستوى هنا أن يقبض عليه بسبب تلك الجريمة او بسبب جريمة اخرى لينعقد اختصاصه[1].

ثانيا: الإختصاص النوعي:

نقصد بالإختصاص النوعي تلك السلطات التي خولها القانون للضبطية القضائية في نوع معين من الجرائم وعلى سبيل المثال الجرائم الجمركية، الجرائم العسكرية وغيرها ولهذا جعل إختصاصهم يشمل كل أنواع الجرائم ولقد حددتها المادة 12 الفرة 03 من ق.إ.ج ج[2].

1- البحث و التحري:

أ- تعريف البحث و التحري:

هو عبارة عن اتخاذ كافة الإجراءات التي توصل رجال الشرطة القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة متى وصل إلى علمه إرتكابها وذلك عن طريق تجميعه للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتهاإلى فاعلها[3].

ب- أهمية البحث والتحري:

ليس من المبالغة القول بأن اهم مراحل الدعوى العمومية وأخطرها هي مرحلة البحث و التحري، حيث تلعب هذه المرحلة دور الفتحة بالنسبة للإجراءات الجزائية وهي بذلك تحضر و تطبع القضية إلى سلطة إقرار الحكم، بطابع يتعذر ان يزول وجدانها عند التحقيق او الحكم ومن ثم تعدمرحلة دقيقة تنطوي على خطورة و أهمية قصوى، سواء بالنسبة للمشتبه فيه او بالنسبة لجهات الحكم او المجتمع ككل[4].

[1] عمر خوري، محاضرات في ق.إ.ج جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، لجزائر، 2008م، ص 44.
[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006م، ص 25.
[3] نصر الدين هنوني، المرج السابق، ص 96.
[4] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 106

الأصل ان تخول سلطة الضبطية القضائية بقانون وذاك نظرا لأن الاعمال التي تقوم بها هذه السلطة يمكن ان تمس حريات الافراد، فلا يجوز منحها لأي جهة او فئة بموجب قانون.

فالمادة 12 الفقرة 03 صرحت بتخويل مهمة البحث و الترحي إلى ضباط الشرطة القضائية و اعوانهم وجميع الموظفين الذين حددتهم وتختل هذه المرحلة أهمية خاصة من حيث أنها الأساس الذي تقوم عليه جميع الدعاوي العمومية

وتكون أهمية مرحلة البحث و التحري بالنسبة للقضاء بإلتقاط كل ما يتولد عن الجريمة من آثار وجمع كافة المعلومات التي تفيد كشف الحقيقة، بما يحول دون إفلات المجرمين من وجهة العظالة فضلا عن ان قربها من الجريمة يساعدها عل إلتقاط ادلة حاضرة حول الجريمة[1].

2-جمع الأدلة:

أ- تعريف جمع الأدلة:

حسب نص المادة 12 من ق.إ.ج يقصد بها القيام بعدة إجراءات والغرض منها التأكد بكل وضوح من وقوع الجريمة فعلا ومعرفة من قام بها و التوصل عن طريق هذه الإجراءات التي تجمع الادلة و القرائن وعلى إختلاف انواعها من اوجه الإثبات إلى اسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانونا.

ب- شروط لجمع الادلة:

يشترط في كل هذه الإجراءات ان تكون قانونية بمعنى ان تكون صحيحة شكلا و يكون قد حررها ووضعها اثناء مباشرة اعمال وظيفتهم و أوردوا فيها عن موضوع داخل في نطاق إختصاصاتهم ما قد رأوه او سمعوه أو عاينوه بأنفسهم.

[1] نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009م، ص 53.

و يكون جمع الادلة بالبحث عن الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو سمعوا بها و التحري عن الجاني وشركائه[1].

3- تلقي التبليغات و الشكاوي:

ان الواجب الأول الملقى على مأموري الضبط القضائي هو قبول التبليغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع، و إرسالها فورا إلى النيابة العامة إذ يتعين عليهم ان يحرروا محاضر بأعمالهم وان يبادروا بغير تمهل إلى اخطار وكيل الجمهورية بالجنايات او الجنح التي تصل إلى عملهم (المادة 18/1 من ق.إ.ج.ج) سواء ما يرد منها من افراد الناس، او من الموظفين العموميين او المكلفين بخدمة عامة عن الجرائم التي تقع اثناء تأدية عملهم او بسببه[2].

والمقصود هنا بالتبليغ عن الجرائم اخبار عنها السلطات المختصة وهو غير الشكوى التي يقوم بها المجني عليه او المتضرر من الجريمة او الضحية.

و التبليغ عن الجرائم هو مجرد إيصال خبرها إلى علم السلطات العامة وقد يكون ذلك الأخبار من مصدر مجهول او من مصدر معلوم كما قد يكون كتابة او شفاهة او عن طريق الهاتف أو غيره من وسائل الأخبار و التبليغ هو حق مقرر لكل انسان سواء أكان مجنيا عليه أم لا. ذا مصلحة ام ليس له مصلحة في ذلك* و يعقب ويتبع مباشرة تلقي التبليغات عن الجرائم القيام بالبحث و التحري عن مرتكبيها فورا

ومن إختصاص مأموري الضبط القضائي ايضا البحث و التحري عن مرتكبي الجرائم التي ترتكب في الخفاء و يبلغ عنها احد السلطات والتي لم يقتصر ضررها على احد معين من الناس كالإتجار في المخدرات مثلا او غيرها من الجرائم.

[1] جمال جرجس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النشر الذهني للطباعة، ط1، عابدين مصر، 2006م، ص 87.

[2] إدريس عبد الجواد عبد المالك بريك، ضمانات المشبته فيه في رحلة الإستدلال، دار جمعة الجديدة للنشر، ب د ط، 2005م، ص 143.

وتختلف الشكاوي عن البلاغات بحيث ان الشكاوي التي ترد إلى ضباط الشرطة القضائية ليس المقصود بها فقط الشكاوي التي تكون بصدد الجريمة علق القانون فيها مباشرة الدعوى العمومية على الشكوى من المجني عليه.

وإنما يقصد بها الطلبات التي تقدم بها المتضررين من الجريمة مطالبين متابعة الجناة و تقديمهم إلى العدالة طبقا للقانون اي تحريك الدعوى العمومية ضدهم[1].

4- جمع الاستدلالات:

أ- تعريف جمع الاستدلالات:

ويقصد بجمع الاستدلالات تلك الإجراءات التي من شأنها التأكد من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والتوصل عن طريق الإيضاحات إلى تجميع القرائن وأوجه الإثبات التي يترتب عليها إستناد الجريمة الى مرتكبيها قانونا[2].

وتعتبر جمع الاستدلالات من إختصاصات مأموري الضبط القضائي الوظيفية وهم يملكون اتخاذ عدة إجراءات قانونية للتمكن من جمع هذه الاستدلالات عن الجرائم ولو في غير حالة التلبس وبلا استئذات سلطة التحقيق*.

ب- تحرير محضر الاستدلالات:

اوجب قانون إ.ج على ضباط الشرطة القضائية ان يدون جميع الإجراءات التي تقوم بها في محضر موقع عليه منه ويوضح فيه كل الأعمال التي قام بها و تاريخ و مكان حصولها.

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 35.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الإجرءاتت الجنائية في قانون المثري، 1974م، ص 292.

كما يشمل هذا المحضر على توقيع الذين سئلوا بمعرفته من شهود او خبراء او ضحايا، يرسل هذا المحضر على الفور إلى وكيل الجمهورية مع الاوراق و الاشياء المضبوطة او المحجوزة وهذا ما نصت عليه المادة 18 من ق.إ.ج[1].

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائيه للضبطية القضائية.

من المتفق عليه قانون وفقها ان إجراءات التحقيق لا تمارس الا من قبل السلطه التحقيق المختصه ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم الشخصيه، ومع ذلك فقد خول القانون -استثناء- مأموري الضبط القضائي سلطه القيام ببعض إجراءات التحقيق في احوال معينة وبشروط محدده وذلك في حاله تلبس بالجريمه وفي حاله ندبهم من قبل السلطه التحقيق.

اولا: التلبس:

1- حالات التلبس:

قبل التعرض لإختصاصات أعضاء الضبط القضائي في حاله التلبس بالجريمه يتعين علينا بداية التطرق إلى مفهوم التلبس بايجاز.

- عالج المشرع الجزائري التلبس بالجريمه في المواد 41 الى 62 من ق.إ.ج[2] حيث تنص الماده 41 منه على انه "توصف الجنايه أو الجنحه بأنها في حالة تلبس اذا كانت مرتكبة في الحال او عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية او الجنحة متلبسا بها اذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه اياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة تبعه العامه بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار ودلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجنايه او الجنحه.

[1] قد يكون المبلغ هو الضحية نفسها أو المتضرر من الجريمة وقد يكون أي فرد من العامة وقد يكون التبليغ واجبا وظيفيا أو واجبا على الكافة.

[2] جيالي بغدادي، التحقيق درسة نظرية وتطبيقية، لديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 1999م، ص 16.

وتتسم بصفه التلبس كل جناية او جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين سابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل او كشف صاحب المنزل عنها عقبه وقوعها و بادر في الحال باستدعاء احد ضباط الشرطه القضائيه لإثباتها".

ويعرف التلبس بمعناه الدقيق بأنه "التعاصر بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظه اكتشافها" اما المعنى القانوني له فيقصد به "التقارب بين اللحظتين"[1]

وتعرف الجريمة المتلبس بها بأنها "تلك الجريمة التي تكشف حال إرتكابها او عقب إرتكابها بوقت قصير"[2]أو تلك التي تبدو بعد وقوعها نتائجها المادية الظاهرة امام الجميع."[3]

وقد بين ق.إ.ج حالات التلبس على سبيل الحصر المثال، اذ لا يجوز القياس عليها او التوسع فيها بخلق حالات التلبس جديده غير مذكوره في نص القانون، الشيء الذي يؤدي إلى التوسع في صلاحيات مأموري الضبط القضائي، وبالتالي إضعاف الضمانات المقررة للافراد[4].

أ- مشاهدة الجريمة حال إرتكابها:

في هذه الحالة تعرف الجريمة في اللحظة التي ترتكب فيها، فلا تدع مجالا للشك في اسناد الجريمة لفاعلها، ذلك لأن الركن المادي تم تحت انظار الشرطه القضائيه[5].

ب- مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها:

يعني في هذه الحالة ان ضابط الشرطة القضائية لم يشاهد الجريمة في حال ارتكابها ولكن شهد آثار ومعالم تدل على ان الجريمة وقعت منذ وقت قصير.

[1] إسحاق منصور، امرع السابق، ص 67.

[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 293.

[3] بوحجلة عبد الله، المرجع السابق، ص 27.

[4] امواد من 30 إلى 59، ق.إ} مصري، المواد من 53 إلى 74 من ق.إ ج فرنسي.

[5] عوض محمد عوض، لمبادء العامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 238.

والمشرع عند استعماله لعبارة "عقب" لم يحدد المده الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الفعل وإكتشافه، فمنح للقضاة السلطة التقديرية وفقا لما ورد في القانون[1].

ج- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح إثروقوع الجريمة:

تنص المادة 41 الفقرة 02 من ق.إ.ج.ج على هذه الحالة بحيث لكي تتحقق حالة التلبس لابد من هروب الجانب بعد إرتكابه للجريمة مباشرة، ثم يتبعه العامة من الجمهور.

او المجني عليه بالصياح، ويكفي ان يتبعه شخص واحد لتقوم الجريمة ولابد أن تكون بعد وقوع الجريمة مباشرة فإذا مرت فترة زمنية بعد وقوعها لا تكون جريمه متلبس بها*.

د- حيازة المشتبه به فيه دلائل تشمل مساهمته في الجريمه:

أي أن تكون في حوزة المشتبه فيه لأشياء تدل على إرتكابه أو مساهمته في الجريمة ويقصد ما يوجد في جسمه كالخدوش او في حوزته سلاح كمثال.

يجب أن تكون هذه الأشياء استخدمت في الجريمة ولابد من إثبات وجود صلة بينها وبين المتهم وبين الجريمه المرتكبة، ويجب أن تشير ظروف حمله إياها إلى توافر هذه الصله كما أن وجود علامات اخرى قد تثبت أن المشبه به هو الجاني كوجود دماء على ملابسه او بحوزته سلاح او تمزق ملابسه تكون كأدلة في مشاركته للجريمة[2]

[1] أحمد لمهدي، أشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الإبتدائي وضمانات المتهم، وحمايته القاهرة، دار العدالة، 2007م، ص 34.

[2] Cass CRIMAA juillet 2007 n 07-83, juris data n 2007-04 note; la semaine juridique edition geerale 10 octobre 2007, n 41 p 24

هـ- وقوع الجريمة في مسكن و التبليغ عنها:

هنا يجب أن تقع الجريمة في منزل مسكون أو معد للسكن ويجب أن يكشف صاحب المنزل الجريمة، فيسارع لإخبار ضابط الشرطه ويأذن لهم بالدخول إلى منزله للمعاينة وتحرير محضر رسمي قبل زوال معالم الجريمة.

ومثال إكتشاف صاحب المسكن جريمة في منزله كإكتشافه لجثة لأحد أقاربه أو الإلحاق بزوجه متلبسة بجريمة الزنا مع شريكها يسرع لبليغ الشرطة[1].

2-شروط التلبس:

أ- يجب أن يشاهد عناصر الضبطية جريمة تشكل إحدى حالات التلبس الواردة في المادة 41 من ق.إ.ج.ج

ب- يجب أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء ليس لاحقا له.

ج- أن يكشف الضابط الجريمة بنفسه عقب إرتكابها.

د- أن يكون اكتشافه للجريمة المتلبس بها قد حصل بطريق مشروع.

2: إختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس

أ- الإجراءات الوجوبية

1- أخطاروكيل الجمهورية و الإنتقال فورا إلى مكان الجريمة و إجراء معاينة:

يجب على الضابط الشرطة القضائية في حالة الجرائم المتلبس بها ان يخطروا وكيل الجمهورية بذلك فورا ثم ينتقلون الى مكان الجريمة وذلك بمجرد علمهم بها وعليهم أيضا أن يعاينوا الآثار المادية للجريمة

[1] محمد عبد الغريب، الإختصاص القضائي لمأموري الضبط في الأحوال العادية والإستثنائية، 1999، 2000 رقم 39 ص 60.

ويحافظوا عليها ويثبتوا في محضر حالة الأماكن المعاينة أو الأشخاص وكل ما له علاقة بما يفيد في الكشف عن الحقيقة، والتوصل الى مرتكبي الجريمة.

ولهم ان يسمعوا من كان حاضرا وقت ارتكاب الجريمه او من يمكنه ان يفيد في الوصول الى مرتكبيها.

وعليهم ان يمنعوا الحاضرين من مغادره مكان الجريمة أو الابتعاد عنه حتى يتموا كل أعمالهم الخاصة بالتحري الواجبة في مثل هذه الحالات، ولهم أن يستحضروا في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على أقوال وتوضيحات تفيد في الوصول إلى معرفه ظرف إرتكابها الجريمة والأشخاص الذين إقترفوها.

ويجب عليه السهر والمحافظة على كل الآثار المتروكة في مكان الحادث والتي يخشى عليها أن تختفي وتذهب معها أو بسببها معالم الجريمة.

وعليه أيضا أن يضبط بعناية فائقة كل ما يمكنه أن يقود إلى إظهار الحقيقة. وأن يعرض تلك الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم او مشاركتهم في الجريمة للتعرف عليها، وبالتالي يجب على مأموري الضبط القضائي أن يتخذ جميع الاجراءات والتحريات اللازمة والمفيدة للوصول الى معرفة الحقيقة، ولذلك طبقا للمادة 42 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه: يجب على مأمور الضبط القضائي الذي بلغ بجنايه في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة.

وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

وأن يعرض الاشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها.

وتنص المادة 43 من ق.إ.ج علة أنه: يحظر في مكان إرتكاب جناية على كل شخص لا صفة له، أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الاولية للتحقيق القضائي وإلا عوقب بغرامة من 200 الى 1000 دج

- غير أنه يستثني من هذا الخطر حالة ما إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليهم وإذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1000 دج إلى 10,000 دج.

2- الإستعانة بالأشخاص المؤهلين كالخبراء:

ويمكن لمأموري الضبط القضائي في أثناء مرحلة إجراء المعاينات لا يمكن تأخيرها في الجرائم المتلبس بها، الإستعانة بأهل الخبرة والمعرفة كالأطباء والخبراء وغيرهم من ذوي الإختصاص من الأشخاص المؤهلين للتفحص وفحص كل شيء يمكن الوصول الى الحقيقه، طبقا للقانون اذ تنص المادة 49 من ق.إ.ج على أنه:

- إذا إقتدى الأمر إجراء معاينة لا يمكن تأخرها فامأمور الضبط القضائي أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.

- وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير[1].

[1] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 240.

3- ضبط الأشياء و حفظها:

بعد الإنتقال إلى مسرح الجريمة يقوم ضابط الشرطة القضائية بضبط ما يجدونه ويرونه ضروري لإظهار الحقيقة، وبعد ذلك يقومون بحفظ هذه الأشياء في أكياس أو أحراز ويختمون عليها بأختامهم ولهم أن يعرضوا كل ما ضبطوه على المشتبه فيه للتعرف على المضبوطات ويسجلون كل الملاحظات حول ذلك[1].

4- سماع أقوال الحاضرين:

يجوز سماع أقوال الحاضرين وقت إرتكاب الجريمة أو كل ما يرون بأن سماعه يفيد في كشف الحقيقه، مثال ذلك سماع شخص كان بالقرب من مسرح الجريمة وقت إقترافها من طرف المشتبه فيه فيتم سماع هذا الشخص وذلك من خلال ما لاحظه أو شاهده هذا الاخير* ولكن لا يجوز للضباط تحليف أو إجبار هذا الشخص على الكلام[2].

5- رفع يد الضبطية عن التحقيق:

ترفع يد الضبطية القضائية بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث ولهذا الاخير ان يستكمل الإجراءات بنفسه، كما له أن يكلف الضباط باستكمالها طبقا لما جاء في الماده 56 من ق.إ.ج بحيث بعد وقوع الجريمة والتبليغ عنها لوكيل الجمهورية يقوم هذا الأخير بالتنقل لمكان وقوعها وبوصول هذا الاخير هناك ترفع يد الضبطية عن التحقيق.

[1] أحمد المهدي، أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص 34.

[2] صادق حسن الصفاوي، أول الإجراءات الجزائية، منشأة لناشر للمعارف، الإسكندرية، 1997، ص éè".

6- تحرير محضر التحقيق فورا

يجب على الضابط التحرير محضر التحقيق في حال يتضمن ماقاموا به من اجراءات، ترقم الصفحات ويؤشر على كل واحدة منها ثم يوقعوا عليه ثم يرسلونه لوكيل الجمهوريه[1].

ب- الإجراءات الجوازية:

هي اجراءات خولها القانون لضباط الشرطة القضائية على سبيل الجواز، فمنها ما يدخل ضمن وظائفهم العادية ومنها ما يقومون به على سبيل الاستثناء اذا اقتضت ضرورة البحث كذلك. وسنبين هذه الاجراءات في:

اولا: الإستيقاف:

هو إجراء بوليسي الغرض منه تحقيق هوية المستوقف الذي يشك في أمره وهو إيقاف شخص في الطريق لعام لتوجيه اسئلة اليه عن اسمه، عنوانه مثلا فهو اجراء يخول لرجل السلطة العامة عند الشك في أمر عابر سبيل وله ان يستوقف أي شخص يشك فيه هويته فيطرح عليه بعض الاسئله.[2]

ثانيا: ضبط المشتبه فيه و إقتياده لاقرب مركز للشرطة القضائية:

وهو ضبط الفاعل وتقييد حريته وأخذه إلى أقرب مركز شرطة أو درك ويجوز لعامة الناس القيام بهذا الإجراء أو رجال السلطة العامة، وتنص المادة 61 من ق.إ.ج يحق لكل شخص في حالات الجنايات او الجنح المتلبس بها، ضبط الفاعل وإقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية.[3]

[1] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص 65.

[2] أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، مصر، 1969، ص 437

[3] إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2، مكتبة غريب، د ب ن، 1990م، ص 383.

ثالثا: الأمر بعدم المبارحة:

يحق لضابط الشرطة القضائية عند إنتقاله لمعاينة الجريمة منع أي شخص من مبارحة المكان الذي وقعت فيه الجريمة المتلبس بها قبل إنتهاء التحريات كما خولهم القانون سلطه إستدعاء أي شخص لسماعه إذا رأوا بأن ذلك يفيد التحقيق ولكي يكون الامر بعدم المبارحة يجب توفر حالة من حالات التلبس الممنوحة عليها، وتكون المبارحة موجهة لمن يتواجد في مكان الجريمة والغرض منها التعرف على الهوية أو التحقق من الشخصية، ويكون أيضا الغرض منه سماع أقوال من يكون قد حضر الواقعة و للعلم يجب عدم إستعمال القوة لإجبار أو لحمل المتواجدين مكان الحادث على عدم مغادره المكان.[1]

رابعا: التوقيف للنظر:

هو إجراء ضبطي يقرر ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق يحتجزون بموجبه المشتبه فيه في مكان معين ولمدة زمنية محددة في القانون حسب كل حالة وعليه إلى مدة التوقيف للنظر ثم إلى مكان التوقيف وأخيرا إلى حقوق الشخص الموقوف للنظر.

أ- مدة التوقيف للنظر:

لقد حدد القانون مدة التوقيف للنظر ب ثمانية و أربعون ساعة ولم يسمح بتمديد هذه المدة إلا وفقا لشروط حددها القانون نفسه، وتكون هذه المدة إذا كانت أدلة قوية وفي إطار جريمة متلبس بها.

ويمكن تمديد هذه المدة كإستثناء وبناء على ترخيص قضائي في بعض الجرائم كجرائم الإعتداء على الأنظمة المعالجة لآليات المعطيات، أو الجرائم ضد أمن الدولة أو جرائم المخدرات والجريمه المنظمة عبر الحدود وتبييض الاموال وكذا الاعمال الإرهابية.

[1] فضيل العيش، شرح قانون إجراءات الجزائية، مطبعة البدر، د ب ن، 2008م، ص 106.

ب- مكان توقيف للنظر:

يتم التوقيف للنظر كأصل عام على مستوى وحدة الأمن أو الدرك الوطني المكلفة بمباشرة مهام الشرطة القضائية ويكون في غرفة مهيئة تسمى (غرفه الأمن)[1].

ج- حقوق الشخص الموقوف للنظر:

لقد وضع المشرع بعد الحقوق للشخص الموقوف للنظر مثل حق الاتصال بعائلته بحيث يكون ضابط الشرطة القضائية مجبرا على وضع تحت تصرف الموقوف للنظر وسيلة تمكنه من الإتصال بعائلته وكذا الحق في الفحص الطبي وذلك لمعرفة ان الموقوف لم يتعرض لأي مساس في سلامته الجسديه من أجل الحصول على المعلومات وكذا لإثبات الإجراء الذي قام به الضابط.[2]

خامسا: القبض:

هو إجراء من إجراءات التحقيق يباشره ضباط الشركه القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية يهدف إلى الإمساك بالشخص المشتبه فيه والذي توافرت ضده دلائل قوية ومتماسكة ووضعه. رهن التوقيف للنظر تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية فهو إجراء يتضمن سلب حرية المشتبه فيه لمدة حددها القانون.[3]

ويشترط لإلقاء القبض على شخص معين أن تكون الدلائل تشير إلى إرتكابه جريمة متلبس بها يعاقب عليها بالحبس، فإن كانت جنح يعاقب عليها بغرامه مالية، فلا يجوز هنا القبض.[4]

[1] محمد خريط، نفس امرجع، ص 194.

[2] بغذاذي الجيلالي، المرجع السابق، ص 30.

[3] Jean claude soyer, droit penale et procedure penale 18eme edition 2004 p p 303 304.

[4] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص 69.

يجب أن يتم القبض على المشتبه فيه بواسطه ضباط الشرطة القضائية، لأن الإختصاصات الاستثنائيه، تخول لضباط الشرطة القضائية، أما فيما يخص الأعوان فهم مكلفون بمباشرة بعض الإجراءات لمساعده ضباط القضائيين، ويجب ان لا يوقف المشتبه فيه في مركز الشرطة لأكثر من 48 ساعة إلا اقتضت الظروف ذلك بتوفر بعض الحالات.[1]

سادسا: التفتيش:

يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به ضابط الشرطة القضائية وفق إجراءاتها مقررة قانونا في محل محمي قانونا بحثا عن أدله مادية لجناية او جنحة تحقق وقوعها لإثبات إرتكابها أو نسبتها إلى المتهم.[2]

يعرفه الدكتور احمد فتحي سرور بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدله الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وهو ينطوي على المساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصه.[3]

ومحل التفتيش إما يكون شخصا وإما يكون مسكنا غير أنه لا يمكن -وفقا للقانون الجزائري- لضابط الشرطة القضائية تفتيش مسكن المتهم أو مسكن غيره بناء على حالة التلبس وحدها، وإنما يلزمه للقيام بذلك وإستصدار إذن قضائي من السلطة المختصة (الماده 44 من ق.إ.ج.ج) والتي وضعت جمله من شروط الواجب توافرها في إجراء التفتيش في حاله تلبس وهي[4]

- ان المكلف بإجراء التفتيش يجب أن يكون ضابط من ضباط الشرطة القضائية.

[1] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، ص 69.
[2] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 116.
[3] العيش فضيل، المرجع السابق، ص 108.
[4] المرجع نفسه، ص 71.

- وجوب إذن التفتيش صادر عن السلطة المختصة متمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

- وجوب استظهار الإذن بالتفتيش قبل الشروع فيه.

- وجود غاية من التفتيش والمتمثلة في ضبط اشياء تساعد في كشف ملابسات الجريمة.

أما بالنسبة لتفتيش المنازل -إضافه إلى إشتراط وقوع الجريمة فعلا وأن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس- فإن ق.إ.ج.ج. قد أحاطه بضمانات أكبر اولها:

أ- استصدارإذن قضائي من السلطة المختصة:

ولو كنا بصدد جريمة متلبس بها، وهذا ما قررته الماده 44 منه، في حين نجد ان المشرع الفرنسي قد إكتفى بحاله التلبس كمبرر لتفتيش المنزل، دون الحاجة إلى استصدار إذن قضائي وهذا ما كان يأخذ به في المشرع المصري في الماده 47 قانون إجراءات جنائية قبل الحكم بعدم دستوريتها سنة 1984 لمخالفتها لنص المادة 44 من الدستور المصري، حيث أصبح لا يمكن تفتيش منزل المتهم إلا بناء على اذن قضائي مسبب من السلطة المختصة وفقا لنص المادة من الدستور.[1]

ب- حضورصاحب المنزل عملية التفتيش:

أو من يمثله، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من ق.إ.ج.ج، ويمكن الخروج عن هذا الشرط في مجموعة من الجرائم جاء ذكرها في الفقرة الأخيرة من نفس المادة[2]

ج- ان يكون التفتيش في الميقات المقررقانونا:

اذ لا يجوز البدء فيه قبل الساعة الخامسة صباحا أو بعد الساعة الثامنة ليلا، وفقا لما جاءت به الماده 47/1 ويكون استثناءا الخروج عن هذا الميقات في حالة طلب صاحب المنزل ذلك، في حالة توجيه نداءات

[1] غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرفة القضائية، دار هومة للطباعة والتشر والتوزيع، الجزائر، 2005م، ص 16.

[2] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص 73.

من الداخل، أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا ووفقا لما نصت عليه المادة 47 في فقرتيها الثالثه والرابعه.[1]

هذا وقد قررت الماده 48 ق.إ.ج.ج، جزاء البطلان على مخالفة المواد من 45 الى 47 المتعلقة بتفتيش المنزل، وهو ما قررته المادة 59/2 من القانون الفرنسي.

الفرع الثالث: الإختصاصات الماسة بنوع الجريمة:

انت عجز وسائل التحري والتحقيق الكلاسيكية عن مواجهة الجرائم إلى استحداث وسائل تحري خاصة وحديثة[2] وهذا بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية اختصاصين جديدين في فصلين كاملين يخص اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات أما الثاني يتعلق بالتسرب.

اولا: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

لقد نظم المشرع الجزائري سلطة إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر 5 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 والتي تخول للضبطية القضائية وحتى أعوانهم القيام بهذه الأعمال التي سنُحاول تبيانها ودراسة النظام القانوني لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وشروط صحة هذه الأعمال وأثرها.

أ- النظام القانوني لاعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

[1] بغذاذي جيلالي، المرجع السابق، ص ص 30 31.

[2] Roger Merle, Andres vitie, traite de droit criminale, 2eme edition paris edition, 1973, p 275.

للضبطية القضائية رخصة القيام بحملة من الأعمال وهذا بموجب إذن من وكيل الجمهورية المختص بموجب إذن من قاضي التحقيق وهذا في مرحلة التحقيق الابتدائي[1] والمتمثله:

- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

- إجراء ترتيبات تقنية تثبيت بث وتسجيل الكلام المتفوه به من طرف الأشخاص في أماكن عمومية او خاصة.

- إلتقاط الصور لشخص أو لأشخاص دون موافقة المعنيين بالامر.[2]

ب- شروط صحة هذه الأعمال:

فلقيام ضباط الشرطة القضائية بهذا المهام المخول، يجب مراعاة بعض الشروط من أجل عدم الوقوع في دائرة البطلان وناتج لكافه اثاره.

- ان يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق المختص ويمكن تعريف الإذن بأنه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخول له القيام بتلك العمليات.[3]

- ان يوجه هذا الاذن إلى ضباط الشرطة القضائية فلا يجوز أن يوجه هذا الامر لأحد الأعوان لأن مهمتهم تنحصر في مساعدة الضباط إلا أن المشرع الجزائري قد أجاز لهؤلاء الضباط إجازه اجازه لتسخير لدى المصطلحات والهيئات العمومية او الخاصة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية بالجوانب التقنيه.[4]

- يجب أن يكون هذا العمل وفق الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5 وهي واردة على سبيل الحصر.

---

[1] أوهايبية محمد، النرجع السابق، ص 145.

[2] قديري إبراهيم، التفتيش في ق.إ.ج.ج، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 16.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ج1، القاهرة 1980، ص 449.

[4] نص المادة 41 من الأمر 155-66 المتضمن ق.إ.ج المعدلة والمتمم.

1- جرائم المخدرات

2- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

3- جرائم تبييض الأموال

4- جرائم الإرهاب

5- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

6- جرائم الفساد

فما يلاحظ هنا ان المشرع الجزائري قد عدد هذه الجرائم على سبيل الحصر وهذا بسبب الخطورة الاجرامية لهذه الاعمال.

- أن يكون الإذن مكتوبا ومحدد المدة وإلا اعتبر باطلا.

- يتعين على الضباط القائم بهذه المهمة تحرير محضر يتضمن كافة الأعمال والإجراءات التي قام بها وحتى ساعة انطلاقه ووقت انتهائه.

ج: أثر هذه الأعمال:

ان قيام الشرطة القضائية بهذه الأعمال إعتراض المراسلات تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور لا يعني أن الجهات المعنية كالنيابة العامة وقضاة التحقيق أو الحكم مجبرة على الأخذ بها بل هي كغيرها من الأعمال حيث استوجب المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 9 تحرير محضر عن كل عملية اعتراض

وتسجيل المراسلات وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية وإلتقاط الصور ويذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية العملية وتودع في ملف والسلطة التقديرية لهذه السلطات وذلك بالأخذ بها أو استبعادها[1].

ثانيا: عملية التسرب:

بموجب القانون رقم 06-22 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ففي المواد 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18 قد أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم القيام بعمليه التسرب.

أ- تعريف التسرب:

فالماده 65 مكرر 12/1 من ق الاجراءات الجزائية الجزائري فإن التسرب هو "قيام ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية مراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية بإيهامهم أنه معهم أو شريك لهم أو خاف"

فهو اجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط أين يقوم بإيهام المشتبه في ارتكاب الجرائم التي تعد جناية أو جنحة بأنه واحد منهم وذلك لغاية التمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والإحاطه بمرتكبها وعليه فالتسرب عملية يُحضر لها ومنظمة بدقة تامة تستهدف اوساطا معينة قائمة على دراسة لها بحيث يتم الوقوف على أدق خصوصياتها و تفاصيلها، بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحيه البشرية والمادية ويقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه[2] في إرتكابهم إحدى الجرائم

[1] د. قدوري عبد الفتاح الشلماوي، مناطق التفتيش، قيوده وضوابطه، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006م، رقم 39 ص 92، وما بعدها، إبراهيم محمد إبراهيم محمد، النظرية العامة لتفتيش الساكن في قانون إجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 2005م، ص 118.

[2] أنظر المادة 51 قانون إجراءات الجنائية المصري، المادة 57 قانون إجراءات جنائية الفرنسي.

الممنوحة عليها حصرا في القانون وذلك بعد استيفاء جميع الشروط ولا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري والتحقيق تحت رقابه القضاء.[1]

ب شروط التسرب:

أولا: الشروط الشكلية:

- اذن رسمي صادر من الجهة المختصة مع ضرورة تعليله وتسبيبه.

ثانيا: الشروط الموضوعية:

يمكن إيجاز الشروط الموضوعية لعملية التسرب في شرطان أساسيام وهما:

1- التسبيب: حتى يكون الإذن قانونيا اشترط المشرع في نص المادة 65 مكرر 15 ان يكون مكتوبا ومسببًا لذا تُستبعد فرضيه الإذن الشفوي.

2- نوع الجريمة: ينبغي ان يتضمن الإذن الصادر عن السلطات القضائية وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق نوع الجريمة التي بررت اللجوء إلى التسرب وأن تكون من الجرائم التي يحددت في نص المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج[2]

كما يمكن لضباط الشرطة القضائية استعمال هوية مستعارة في إطار التسرب وطبقا لما نصت عليه الماده 65 مكرر 14 وذلك دون ان يقرب الى المسؤولية الجنائية كما يلي:

[1] المادة 59 قانون إجراءات الجنائية الفرنسي تحدد وقت التفتيش من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة التاسعة ليلا أما المشرع المصري فإنه لم يحدد وقت التفتيش وتجدر الإشارة إلى أنه متى إقتضت الضرورة التحقيق في حالة التلبس بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 73-706 قانون فرنسي، فإنه يمكن لقضاي الحريات والحبس بناء على طلب من وكيل الجمهورية أن يأمر بتفتيش الساكن وضبط وثئق الإثبات خارج الميقات القانوني المنصوص عليه في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2] شنين صالح، إعتراض المراسلات وإلتقاط الصور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010م، ص67.

- إقتناء أو حيازه أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات تحصل عليها من إرتكاب الجريمة أو المستعملة في ارتكابها.

- إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم لوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.[1]

ج- آثارعملية التسرب:

ان القيام بعملية التسرب يتطلب توافر الشروط من أجل مباشرة الضبطية القضائية المهام وذلك من أجل الكشف عن ملابسات الجريمة ويترتب عن ذلك جواز السماع ضابط الشرطة القضائية دون غيره، وبالتالي فالمسألة هنا تكون تقديرية للقاضي فيمكن الأخذ بها أو استبعادها.[2]

الفرع الرابع: إختصاصات ضباط الشرطة القضائية عند الانتداب.

اولا: تعريف الإنابة القضائية:

الإنابة القضائيه إجراء من إجراءات التحقيق ونعني به تفويض قضاء التحقيق سلطة أخرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق كما يعتبر هذا العمل قانونا كأنه صادر عن سلطة التحقيق نفسها.

وكأصل عام يقوم قاضي التحقيق وفقا لما نصت عليه المادة 68 من ق.إ.ج بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضروريه للكشف عن الحقيقة واستثناءا قد أجيز له إنابه غيره[3]، وهذا ثابت بنفس المادة الفقرة 06 التي أكدت: "إذا كان من المعتذر عليه القيام بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جاز له أن يندب مأموري الضبط القضائي للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمه.[4]

[1] الأمر رقم 155-66، المرجع السابق.

[2] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق ص 76.

[3] عبد الله هلالي، تفتيش نظم الحساب الأألي وضمانات النتمم المعلوماتي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1997م، ص 138.

[4] الأمر رقم 155-66، المرجع السابق.

لقيام ضابط الشرطة القضائية بالإجراءات المستمدة من الندب القضائي يجب عليه التقيد بالشروط المنصوص عليها في المواد من 138 الى 142 من ق.إ.ج والتي تتمثل في.[1]

- ضرورة صدور هذه الإنابة من قاضي التحقيق المختص نوعيا وإقليميا مع ضرورة التوقيع عليه من طرفه.

- ان تكون الإنابه خاصة فلا يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بإنابة غيره للقيام بجميع إجراءات التحقيق بل في جزء منها فقط.

- لا يمكن إنابه ضابط الشرطة القضائية للقيام باستجواب المتهم، المواجهة، سماع اقوال المدعي المدني.[2]

- ان يشمل أمر الإنابة على بيانات معينة تتعلق بقاضي التحقيق مُصدر الأمر، صفته توقيعه، تاريخ الأمر، صفة وإسم الشخص الموجه إليه، الإجراءات الواجب إتخاذها، وكذا الجريمة موضوع المتابعه.

- ضرورة إلتزام الضابط بحدود الإنابة القضائية، هذا وطبقا للمادة 141 من ق.إ.ج فإذا ما إقتضت ضرورة تنفيذها لجوءه إلى توقيف شخص للنظر لمدة 48 ساعة وهي مدة قابلة للتمديد بعد عرض الشخص على قاضي التحقيق لسماع أقواله على أن يكون هذا التمديد بموجب إذن مكتوب من قاضي التحقيق، كما يجوز بصفة إستثنائية ان تمدد هذه المهلة بقرار مسبب من قاضي التحقيق دون عرض الشخص عليه.

وحسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 141 من ق.إ.ج يجب على قاضي التحقيق تحديد المهلة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررها وإذا لم يحدد أجلا لذلك فيتعين ان يرسل إليه المحضر خلال ثمانية أيام لإنتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية[3]ترسل الإنابه

[1] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص 80.

[2] يقصد بالمشتبه فيه الشخص الذي تتوفر ضده قرائن تجعله محل شبهة يكون محلا لإجراءات التحريات الأولية

[3] خريط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة الجزائر، ط 2007م، ص 72.

بمعرفة وكيل الجمهورية باعتباره الجهة المكلفة بتنفيذ كل الأوامر. والقرارات التي تصدرها جهات التحقيق وجهات الحكم طبقا للماده 36/8 من ق.إ.ج، المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015[1]

ثانيا: الآثار المترتبة عن الإنابة القضائية:

إذا توافرت الشروط السابقة للإنابة القضائية فإنه ينتج عنه آثار وهي:

- إن الأعمال التي تقوم بها الشرطة القضائية تتسم بالشرعية كما تعد وتتمتع بالقيمة والحجية.[2]

- ان ضباط الشرطة القضائية ملزمون بالقيام بحدود الإنابه القضائية فلهم صلاحية القيام بكافة الأعمال المخولة لقاضي التحقيق ما عدى الإجراءات التي استثناها القانون ومن بين الأعمال التي يجوز تنفيذ الانابه فيها:

1 المعاينة: ويكون عاده قبل تحريك الدعوى العمومية ولكن هناك إستثناء اين يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر الإنابه وذلك من أجل إستكمال الحريات.

2 سماع الشهود: وهذا بعد إدلاء الشاهد بأقواله من تلقاء نفسه او بناء على استدعاء يوجب له من طرف ضباط الشرطة القضائية، اين يتعين عليه الحضور والقيام بأداء اليمين عكس القُصر فتسجل أقوالهم دون أداء اليمين وعند رفض القيام بهذا الطلب فلوكيل الجمهورية تسخير قوة عمومية لذلك، إذا كان عذره مقبول يمكن اعفائه من الغرامة.[3]

[1] خريط محمد، المرجع السابق، ص 108.

[2] علاوة هوام، المرجع السابق، ص 3.

[3] أمر رقم 195-66، المرجع السابق.

3 يجوز لضباط الشرطة القضائية التوقيف: توقيف كل شخص يروناها ضروري دون ان يتعدى 48 سا. قابلة للتجديد[1]

- كما لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يفوض ضابط آخر للقيام بالإنابة القضائية.[2]

المطلب الثاني الطرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

من المعروف فقهها وقانونا ان قاضي التحقيق لا يستطيع مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه لابد من تكليفه قانونا من الجهات المختصة وبذلك فهو يبقى بعيد عن الدعوى لحين دخولها في حوزته بصفة قانونية فيباشر مهامه في إطار إختصاصه النوعي والمكاني طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية.

وقد حدد القانون الجهات المختصة بتكليف جهة التحقيق على سبيل الحصر وهذا القانون الجزائري حذا حذوا القانون الفرنسي في تحديد جهات المختصه بتكليف قاضي التحقيق الماده 38/ف02 . ق.إ.ج ويخص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط منصوص عليها في المادتين 67 و 73 ق.إ.ج.[3]

الفرع الأول: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق النيابة

وهو ما يسمى بالطلب الافتتاحي للتحقيق، ينعقد الإختصاص لقاضي التحقيق لنظر الدعوى بالتحقيق فيها، بناءا على طلب مقدم من وكيل الجمهورية بشأن واقعة معينة يطلب فيها من قاضي التحقيق فتح التحقيق فيها وإتخاذ اللازم، حيث تنص المادة 67/1 ق.إ.ج.ج على انه: "لا يجوز لقاضي

[1] بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منسوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 2.

[2] المادة 68 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للقانون إ.ج.

[3] د. ثابتي بوحانة، نفس المرجع، ص 12.

التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها."[1]

ويمكن أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو مجهول[2] (المادة 67/2 من ق.إ.ج.ج، المادة 80/2 إجراءات جزائية فرنسي).

ويتضح لنا من الفقرة الأولى من نص المادة المذكورة أعلاه ان قاضي التحقيق لا يمكنه البدء في التحقيق من تلقاء نفسه حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، فإذا وصل قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية إلى مكان. الحادث في آن واحد، جاز لوكيل الجمهورية ان يطلب من قاضي التحقيق الحاضر إفتتاح محضر تحقيق قانوني وفقا للفقرة الرابعة من المادة 60 ق.إ.ج.ج[3] أي حالة التلبس لا تخول قاضي التحقيق فتح تحقيق في القضية من تلقاء نفسه.[4]

ولقاضي التحقيق سلطه إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه (المادة 67/3 ق.إ.ج.ج) ولو لم يرد اسمه في طلب افتتاح التحقيق ودون حاجة إلى طلب جديد[5] في حين يكون مقيدا بالواقعة موضوع طلب إجراء التحقيق، فإذا إكتشف حال مباشرته التحقيق وجود وقائع جزائية لم يشر إليها في هذا الطلب، فإنه يحيل الشكاوى أو المحاضر المشبة لها فَورا إلى الجمهورية (المادة 67/4 من نفس القانون.[6]

الفرع الثاني: بناء على شكوى مسحوبة بإدعاء مدني

[1] بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص5.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 54.

[3] محمد خريط، المرجع السابق، ص 119.

[4] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 51.

[5] تنص المادة 93 من ق.إ.ج " يطلب من الشهود قبل سماع شهادة تتم عن الوقائع أن يذكر كل منهم إسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم ..."

[6] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 104.

هي الوسيلة الثانية لإتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، وهي عبارة عن "شكوى كتابية مقدمة من الشخص المتضرر من جناية أو جنحة إلى قاضي التحقيق، يبلغه فيها بنبأ الجريمة التي وقعت عليه ويدعي بالحقوق المدنية طالبا ان يقضي له القضاء الجنائي بتعويض عما أصابه من ضرر من جراء الجريمه.[1]

وقد أقر المشرع الجزائري هذا الاجراء في المادة 38/3 د والماده 72 من ق.إ.ج و التي تنص على انه: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص" وتقابلها في القانون الفرنسي المادة 85/1 والتي تنص على انه:

"toute personne qui se prétend lésé par un crime ou un délit peut en portent plainnte se constituer partie civile devant le juge d'instructions competénte en application des dispositions des article 52, 52-1 et 706-42"

وتجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري ام يكن يفرق بين مختلف انواع الجرائم التي تقدم بصدرها شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، من جناية أو جنحة أو مخالفة، غير أنه في تعديل ق.إ.ج بالقانون 06-22 المؤرخ سنة 2006 ألغى المخالفة في الإدعاء المدني مسايرة للتشريعات الاخرى[2] ويشترط في الشكوى ان يقدمها الطرف المضرور من جناية أو جنحة أمام قاضي التحقيق المختص، ويشترط أيضا ان تكون مسببة تسبيبا كافيا و تذكر فيها كل المبررات (الماده 73/5 ق.إ.ج، المادة 86/3 ق.إ.ج فرنسي) ويلتزم المدعي المدني بتقديم كفالة -يقدرها القاضي المختص- ضمانا لدفع المصاريف القضائية، ما لم يعفى منها عن طريق حصر له على المساعدة القضائية[3]، (المادة 75 من ق.إ.ج.ج، المادة 88 ق.إ.ج فرنسي) وأن يختار موطنا في

[1] محمد علي سالم عيادي الحلبي، المرجع السابق، ص 449.

[2] إسحاق إبرتهيم منصور، المبادئ الساسية في قانون الإجراءات الجزائية ديوان المطبوعات الجامعية، 1995م، ص 132.

[3] أنظر أيضا: د. أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية، ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق الإبتدائي، ط1، 2006م، رقم 23 ص 33 وما بعدها.

دائرة إختصاص قاضي التحقيق المختص مالم يكن متوطنا بنفس دائرة الاختصاص (المادة 76 قانون جزائري -المادة 89 قانون فرنسي)[1]

ويقوم قاضي التحقيق بعرض الملف على النيابة العامة خلال آجال معينة نصت عليها المادة 73 من ق.إ.ج.ج لإبداء طلباتها في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ، ويجوز أن تكون هذه الطلبات ضد شخص مسمى او غير مسمى[2] (الفقرتان 2،1 من المادة 86 قانون فرنسي) ولا يجوز لوكيل الجمهورية في هذه الحالة ان يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق إلا في حالتين وهما (الماده 73/3 قانون جزائري الماده 86/4 قانون فرنسي.)

1- إذا كانت الوقائع التي تتضمنها الشكوى لا تشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات.

2- إذا كانت الدعوى العمومية غير جائزة القبول لإنقضاءها لأي سبب من الأسباب أو توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو مانع من موانع العقاب.[3]

[1] Article 80\01 c p p f; ' le juje d'instruction ne peut imformer qu'en vertu d'un requisition du proucereure de la republique>

[2] قرار الغرفة الجنائية رقم 391897 الصادر بتاريخ 15.02.2006 إرجع إلى الموقع المحكمة العليا بالجزائر.

[3] http;\\www.coursuperme.dzmichallaurerossat, president-universitaire de france,2001,n306,p470.

الفصل الثاني: التحقيق الإبتدائي

الفصل الثاني : التحقيق الابتدائي

هو نشاط تمارسه سلطة قضائية مختصة بالتحقيق للبحث في صحة الإتهام بشأن واقعة جنائية (جناية . جنحة . مخالفة) معروضة عليها من طرف النيابة العامة طبقا لنص المادة 66 من ق .

الإجراءات الجزائية ، وللبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين المتهمين بها ، فإن التحقيق الإبتدائي مرحلة لاحقة لأجراءات جمع الإستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي ، وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة وهذا ما نصت عليه المادة 68 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

المبحث الأول : تعيين قاضي التحقيق .

قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة ويعين بمقتضى مرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس طريقة التعيين ، حيث أن سلك القضاء في الجزائر يشمل طبقاً للقانون الأساسي رقم 04/11 في المادة 2 منه قضاة الحكم وقضاة النيابة .

وعليه يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يكلفون بهذه المهمة من بين قضاة الجمهورية وإن تعين قضاة التحقيق حاليا بالمحاكم يتم بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء بمقتضى قرار من وزير العدل بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء [2]

المطلب الأول : خصائص التحقيق

يتميز التحقيق الإبتدائي بثلاث خصائص أساسية يجب توافرها فيه وتتمثل في سرية التحقيق بالنسبة للجمهور وتدوين التحقيق ومرونة نطاق التحقيق حيث تناولنا هذه الخصائص في ثلاثة فروع .

[1] عبد الله أوعايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار الهومة، الجزائر، 2015، ص 378.

[2] المادة 50 من القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الفرع الأول : سرية التحقيق :

يعتبر التحقيق سري بالنسبة للجمهور بحيث لا يسمح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق ولا التعرض على النتائج التي يسعى بها التحقيق ، لذا يجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة وكتاب التحقيق وغيرهم ممن يحضرون إجراءات التحقيق الإلتزام بالسرية ، وغير ذلك يعتبر إنتهاكا للقانون ويتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في نص المواد 46 . 85 والمادة 301 من قانون العقوبات وإفشاء الأسرار لا ينطبق على الشهود ولا على الخصوم كونهم يحضرون إجراءات التحقيق بحكم مهنتهم ووظيفتهم .[1]

وتنتهي السرية بمجرد إحالة الدعوى للمحكمة لأن إجراءات المحاكمة تكون دائما علنية .

الفرع الثاني : تدوين التحقيق :

يجري التحقيق كتابة فتثبت فيه كافة الإجراءات التي إتخذت في الدعوى بمعرفة سلطة التحقيق ، فهو أمر لازم إذ لا يمكن الإعتماد على ذاكرة المحقق لأنها تخونه وخصوصا بعد مرور فترة من الزمن كما أن حياة من أمر ربه وقد لا تمتد حتى يفصل في الدعوى ، وملزم بتحرير محضر التحقيق بمعرفة كاتب مختص تحت إشراف المحقق حيث يوقع الكاتب مع المحقق على جميع أوراق التحقيق ويكون مسؤولا عن ترتيب تلك الأوراق ولا يجوز أن يكتب المحقق المحضر بخط يده إذ أن التحقيق يكون باطلا بطلان جزئي .

حيث أن المشرع الجزائري لم ينص على مبدأ التدوين لكننا نجده في عدة مواد منها (68 . 79 . 80 . 108) من ق . إجراءات جزئية ، فالتحقيق الإبتدائي بإعتباره عمل قضائي يجي أن يتميز بخاصية التدوين .[2]

[1] نظير فرج، الموجز للإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1992م، ص 24.

[2] عمارية فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإححوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2010/2009م، ص 23.

فالتدوين لا بد أن يكون ذو حجية ولا يمكن الإعتماد على ذاكرة المحقق لأنها يمكن أن تخونه مع مرور الوقت ، كما يمكن أن يفارق الحياة قبل أن تفصل في الدعوى . فإثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة بمثابة السند دال على حصولها ، حيث أن إجراءات التحقيق الإبتدائي والأوامر الصادرة بشأنها يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الأمرون والمؤتمرون بمقتضاها وتكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج .[1]

فالكتابة ليست مجرد دليل على وقوع الإجراء يمكن الإستعاضة عنه بدليل آخر ولكنها شرط لوجوده قانونا .

الفرع الثالث : مرونة نطاق التحقيق :

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة واسعة بالنسبة للأشخاص ولا يتمتع بمثلها بالنسبة للوقائع مما يضفي مرونة على التحقيق إلى وكيل الجمهورية كلما ظهرت وقائع جديدة لم تذكر في الطلب الإفتتاحي لكي يبديها وكيل الجمهورية في طلب إضافي .[2]

وقد أكد المشروع الجزائري في المادة 29 و 38 من قانون الإجراءات الجزائية بأن قاضي التحقيق يتمتع بسلطة إتخاذ القرار وحرية ممارسة وظيفته ولا يخضع لذلك إلا لضميره ، وتعتبر مرونة هيئة التحقيق نزاهة تضمن المحقق عدم ميله أو خضوعه لجهة أخرى وذلك لتحقيق الغاية ألا وهي العدالة ولقد حرصت حتى المواثيق على التأكيد بمرونة القضاة وحياد قاضي التحقيق .[3]

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار مطبعة الشعب، القاهرة، 1969م، ص 236.

[2] عبد الصمد أشرف، الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق من الناحية التطبيقية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010م، ص 52.

[3] درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائري بحث للحصول على شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جاكعة الجزائر 2001/2000م، ص 45.

المطلب الثاني : إختصاص قاضي التحقيق

إن الإختصاص هو مدى السلطة التي خولها القانون لجهة أو محكمة بحيث لا يجوز لها النظر في قضية قدمت إليها إذا لم تكن ضمن حدود إختصاصها كما أنه لا يجوز أن ترفض دعوى إختصها القانون بها لأن فكرة الإختصاص هي إحدى أسس القانون العام ومن المبادئ المسلم بها و قواعد الإختصاص من النظام العام أي أن مخالفتها تجعل الإجراء باطلاً .

والمقصود بالأختصاص هو مباشرة قاضي التحقيق مهامه وفقاً للقواعد والحدود التي رسمها القانون ويمارس في إطارها التحقيق في الدعاوى المطروحة أمامه ، ويتحدد إختصاص قاضي التحقيق من خلال الأشخاص والوقائع والإقليم فيوصف بالإختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص المتهم ومدى إختصاص قاضي التحقيق به أم لا ، ويوصف بالإختصاص النوعي من خلال النظر للوقائع المعروضة عليه ومن جهة أخرى ويتحدد من حلال الدائرة المكانية فيوصف بالإختصاص الإقليمي .[1]

ومن خلال دراستنا الإختصاص قاضي التحقيق قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تتضمن الإختصاص الإقليمي والنوعي والشخصي .

الفرع الأول : الإختصاص الإقليمي :

بينت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية أن الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان إرتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي ألقي فيه القبض عليه ولو حصل هذا القبض لسبب آخر .[2]

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 391 392.

[2] المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

لكن المشرع لم يعطي الأفضلية لأحد من هذه الأماكن وهذا حسب القرار الصادر من المحكمة العليا يوم 1979/04/17 من الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم 18828 من المجلة القضائية للمحكمة 04 سنة 1989 أنه لا أفضلية لمحقق على الآخر الا بالأسبقية مع رفع الدعوى إليه .

فإن الإختصاص الإقليمي هو المحال الكافي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق عمله في التحقيق بأتخاذ إجراءاته وأن مكان إرتكاب الجريمة يختلف بالنسبة للجرائم الوقتية عنها بالنسبة للجرائم المستمرة .

ففي الجرائم الوقتية يكون مكان إرتكاب الجريمة المحل الذي يقع فيه فعل التنفيذ ، وفي الجرائم المستمرة يكون مكان إرتكاب الجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الإستمرار وفي الجرائم التي تتكون من عدة أفعال وتكون قد إرتكبت في أكثر من مكان .

الفرع الثاني : الإختصاص النوعي

إن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، وأن التحقيق في الجرائم الموصوفة جناية يكون إلزاميا ولا يجوز إحالة الشخص فيها مباشرة للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه ، أما في مواد الجنح فهو إختياري يخضع لتقدير النيابة في طلب فتح التحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة ما لم يكن مرتكب الجنح حدث فهما يكون قاضي الأحداث مختص إلا إذا كان معه متهمين بالغين فيكون قاضي التحقيق مختص كذلك ، وإذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو إرتكبت داخل مؤسسة عسكرية فإن قاضي التحقيق يكون وحده المختص نوعيا بالتحقيق فيها .

وهذا حسب المادة 25 من قانون القضاء العسكري .[1]

[1] المادة 25 من الأمر 71/28 المؤرخ في 1977/04/22 المتضمن القضاء العسكري.

الفرع الثالث: الإختصاص الشخصي

القاعدة العامة أن قاضي التحقيق يحقق في كل الجرائم سواء كانت جنايات أو بعض الجنح والمخالفات التي قدمت بشأنها النيابة العامة طلب إفتتاحيا كما يحقق قاضي التحقيق مع الأشخاص الذين لم توجه لهم التهمة بإرتكابهم نفس الوقائع والذين لم يرد إسمهم في الطلب الإفتتاحي حسب المادة 67 ف 03 من ق . إ . ج .

1/ الأحداث : حيث يوجد قاضي الأحداث على مستوى المحاكم يختص بالنظر في الجنح التي إرتكبها القصر ، أما في الجنايات فإن التحقيق معهم يكون إلزاميا من طرف قاضي التحقيق على أنه يمكن إستثناء في مادة الجنح للنيابة العامة في حالة تشعب القضية إذا كان فيها متهمون بالغون وأحدث إن تعهد قاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا عند طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة حسب م 452 من ق . إ . ج .[1]

2/العسكريون : فالعسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية أو عسكرية داخل المؤسسات العسكرية أو أثناء تأدية مهامهم العسكرية فهؤلاء الأشخاص يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق معهم وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون القضاء العسكري .

3/ ضباط الشرطة القضائية : ويعني بهم ضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والدركيون وذو الرتب في الدرك الذين أمضوا مدة 3 سموان في الخدمة معينين بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني فهذه الفئة إذا كان الإتهام موجه إليهم يرسل ملف القضية إلى النائب العام الذي يمكنه عرض الأمر على رئيس المجلس إذا رأى أن هناك

[1] مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائيرة، ط5، دار هومة 2010م، ص 50.

محلا للمتابعة ، وعندها يقوم رئيس المجلس بإختيار قاضي تحقيق من خارج دائرة إختصاص الجهة التي يعمل بها ضباط الشرطة القضائية المتابع لكي يجري التحقيق معه حسب المادة 547 من ق . إ . ج .[1]

4/ قضاة المحاكم : في حالة إتهام أحدهم على وكيل الجمهورية إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس الذي يعرض الأمور على رئيس المحلس فإذا رأى أن هناك محلا للمتابعة فإنه يعين قاضي تحقيق من خارج دائرة إختصاص المحكمة التي يعمل بها القاضي المتاب حسب م 576 ق . إ . ج .[2]

5/ قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية :

حيث يرسل ملق القضية بشأنهم إلى النائب العام لدى المحكة العليا هو الذي يقرر إن كان محلا للمتابعة فيتقدم بطلب الرئيس الأول للمحكة العليا لينتدب قاضي التحقيق من خارج دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع حسب المادة 575 ق . إ . ج .[3]

6/ قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس والنواب العامون :

يتم متابعتهم بترخيص كتابي من وزير العدل وعن طريق تحقيق بمعية أحد قضاة المحكمة العليا ويعين لفرض من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا بطلب من النائب العام حسب المادة 573 ق . إ . ج .[4]

7/ أعضاء الحكومة والولاة :

تتم متابعتهم بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 من ق . إ . ج وبعد أن يقوم النائب العام للمحكمة العليا بطلب من رئيس المحكمة العليا بتعيين قاضي من قضاة المحكمة العليا للتحقيق في القضية .

[1] المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.
[2] المادة 576، المرجع السابق.
[3] المادة 573، المرجع نفسه.
[4] المادة 100، المرجع نفسه.

المطلب الثالث : إجراءات التحقيق .

إن إجراءات التحقيق هي إجراءات جمع الأدلة حيث يسمح القانون لقاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء يراه ضروري للكشف عن الحقيقة وهذا ما نصت عليه المادة 68 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية في نصها " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام او أدلة النفي " .

وتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع نبين فيها إجراءات قاضي التحقيق الإبتدائي .

الفرع الأول: الإستجواب والمواجهة .

أولاً : الإستجواب : يتم إستجواب المتهم عند حضوره لأول مرة أمام قاضي التحقيق حيث يتم التعرف على هوية المتهم وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه وأثناء سير التحقيق يقوم قاضي التحقيق بإستجواب المتهم في الموضوع فيوجه له الأسئلة ويتلقى أجوبته حول وقائع أو مستندات الإجراءات التي تساق عليه دليلا ومواجهته بها ليقول كلمته فيها .

ويعد الإستجواب إجراءًا جوهريا لابد منه بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق إغلاق التحقيق دون إستجواب المتهم ولو لمرة واحدة ما لم يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى أو كان المتهم في حالة فرار .

فالإستجواب إجراء من إجراءات التحقيق حيث تنص المادة 100 من ق . إ . ج [1] على أن :" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ..."

[1] المادة 188 من ق.إ.}

ثانيا : المواجهة :

يقصد بالمواجهة في التحقيق مواجهة المتهم بغيره ووضعه وجها لوجه إيزاء متهم آخر أو أحد الشهود ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة ووقائع الفعل المتابع من أجله فيجيب عنها تأييداً أو نفيا بعد ان يطلب منه قاضي التحقيق ذلك .

فالمواجهة إجراء جوازي تخضع ملائمة إجرائه وميعاده للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده هو الذي يحدد إطار المواجهة والأشخاص الذين يريد مواجهتهم والمسائل التي يريد التركيز عليها وتهدف المواجهة بوجه عام إلى الحصول على إيضافات إضافية بخصوص مسائل تظل غامضة أو غير مكتملة وبحاجة إلى التأكيد .

إذا قرر قاضي التحقيق إجراء مواجهة بين المتهم والأطراف الأخرى يتعين عليه الإلتزام بما أقره المشرع للمتهم عند إستجوابه في الموضوع بخصوص حضور محامي المتهم أو دعوته قانونا لحضور المواجهة ما لم يتنازل المتهم صراحة عن ذلك ويتم الإستدعاء من ضمن الأوضاع المنصوص عليها في الماده 105 من ق . إ . ج وذلك طائلة بطلان المحضر .

فنجد المشرع الجزائري نص على وجوب وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل كل إستجواب بأربعة وعشرين ساعة على الأقل دون ذكر المواجهة مع العلم أنه أشار إلى كليهما بخصوص حضور المحامي أو إستدعائه قانونا .

وفي الأخير تستخلص بأنه ليس من حقي محامي المتهم طلب الإطلاع على ملف الإجراءات قبل إجراء المواجهة إذا كان الفرض من هذه المواجهة تلقي ملاحظات المتهم حول نقطة أو بعض تصريحات الشهود أو المدعي المدني أو متهمين آخرين ، حيث يتعين الإلتزام بما نصت عليه المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني : سماع الشهود والإنتقال للمعاينة .

أولاً : سماع الشهود

بينت المادة 188 من ق . إ . ج

أن الشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان بل يكفي أن تكون شهادة مفيدة لإظهار الحقيقة قد يكون إستدعاء الشاهد بواسطة القوة العمومية أو بواسطة رسالة موصى عليها أو بالطريق الإداري .[1] حيث أن قانون المؤرخ في 2006/12/20 أجاز للمتهم والطرف المدني ولمحاميهما تقديم طلب لقاضي التحقيق من أجل سماع الشهود المادة 69 مكرر ، ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض الطلب إصدار أمر مسبب يجوز إستئنافه حسب المادة 172 .[2]

يجوز لقاضي التحقيق أن يسمع شاهدا في مكان خارج مكتبه كما لو تعذر على الشاهد الحضور إلى مكتبه فلقاضي التحقيق أن ينتقل إلى الشاهد لسماع شهادته غير أنه إذا تأكد قاضي التحقيق في مثل هذه الحالة أن الشاهد إفتعل عجزه جاز له الحكم عليه بغرامة من 200 الى 2000 دج (المادة 99 من ف . إ . ج).

أ/- الإجراءات الشكلية لسماع الشهود : يتم سماع الشهود وفقاً للأوضاع الآتية :

1- يؤدي الشهود شهادتهم على إنفراد وبغير حضور المتهم (المادة 90) غير أنه يجوز لقاضي التحقيق لاحقا مواجهة الشهود بعضهم ببعض ومواجهتهم بالمتهم والمدعي المدني

2- ذكر هوية الشاهد إذ لا قيمة لشهادة مجهول .

[1] المادة 69 مكرر والمادة 172 من ق.إ.}

[2] المادة 65 مكرر 20 من ق.إ.}

3- القول ما إذا كان للشاهد قرابة أو نسب للخصوم أو كان في خدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية وهي البيانات التي تسجل في المحضر .

4- أداء اليمين بالصيغة الأتية ، اليد اليمنى مرفوعة : "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق" المادة 93 غير أن القاصر الذي لم يبلغ سن 16 من العمر معفي من أداء اليمين .

وتجدر الإشارة إلى أنه إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23.07.2015 أدخل المشرع تعديلات جوهرية في باب سماع الشهود ضمن ما يسمى بتدابير حماية الشهود تهدف أساسا إلى إخفاء هوية الشهود ، وهكذا نصت المادة 65 مكرر 19 على أنه يمكن إفادة الشهود من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية.

إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء أو التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد .

فإن التدابير الغير إجرائية فقد نصت عليها المادة 65 مكرر 20 من ق . إ . ج وتتمثل في [1]:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد .

- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه .

- تمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن

- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه

[1] المادة 65، المرجع السابق.

- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه .

- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة .

- تغيير مكان إقامته

- منحه مساعدة إجتماعية أو مالية

- وضعه إذا تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة .

أما التدابير الإجرائية لحماية الشاهد فقد نصت عليها المادة 65 مكرر 23 وحصرتها فيما يلي [1]:

- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات .

- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات

- الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي ، إلى نقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية .

- تحفظ الهوية أو العنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية ، ويتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة

ب/- واجبات الشهود : هي ثلاثة .

1/- الحضور إلى مكتب قاضي التحقيق : يجب على الشخص الذي تم إستدعاؤه لسماع شهادته أن يحضر إلى قاضي التحقيق .[2]

[1] أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 12، دار هومة للطباعة والنشر، 2018م، ص 91.

[2] المادة 97 من ق.إ.ج

وإذا لم يلتزم بالحضور لقاضي التحقيق إستحضاره بناءًا على طلبات وكيل الجمهورية جبراً بواسطة القوة العمومية .

وعلاوة على ذلك يجوز الحكم عليه بغرامة من 200 الى 2000 دج وذلك بحكم من قاضي التحقيق غير قابل لأي طعن (المادة 97) [1] غير أنه إذا حضر الشهيد لاحقا بعد إستدعائه للمرة الثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى إعذاراً مقبولاً جزى لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية وإعفائه من الغرامة كلها أو جزء منها .

2/- أداء اليمين : يجب على الشهود الذين بلغ سنهم 16 سنة أن يحلف باليمين قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون الحق ولا يقولون إلا الحق ، وذلك حسب الأوضاع وبالصيغة المنصوص عليها في المادة 93 من ق . إ . ج المذكورة أعلاه .[2]

ويقع الإلتزام بأداء اليمين على عاتق كل شاهد بلغ سن 16 من عمره أي كانت درجة قرابته بالمتهم أو علاقته به حتى وإن كان في خدمته وإذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق وإمتنع عن حلف اليمين جاز لقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبات ذاتها المقررة في المادة 97 من ق . إ . ج لعدم الإلتزام بواجب الحضور ، أي غرامة مالية من 200 إلى 2000 دج وذلك بحكم غير قابل لأي طعن .

3/- الإدلاء بالشهادة : يلتزم الشاهد بأن ينقل لقاضي التحقيق كل ما رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحواسه بشأن الوقائع أو الأشخاص محل الإثبات على أن تكون شهادته مطابقة للحقيقة وذلك مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة (المادة 89) واذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق وإمتنع عن الإدلاء بشهادته في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك جاز لقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبات ذاتها المقررة في المادة 97 من ق ، إ ، ج .

[1] المادة 93 من ق.إ.ج

[2] المادة 98 من ق.إ.ج

وتكون العقوبة الحبس من شهر الى سنة والغرامة من 1000 الى 10.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين في حالة ما إذا رفض الشاهد الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه في شأن مرتكبي جناية أو جنحة بعدما صرح علانية بأنه يعرفهم حسب الماده 98 .[1]

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات المقررة في المواد 232 إلى 234 من ق . ع لشهادة الزور لا تطبق على الشاهد الذي أدلى بشهادة كاذبة لصالح المتهم أو ضده أمام قاضي التحقيق . وذلك أن القانون لا يعاقب إلا على شهادة الزور أمام جهاز الحكم بسواء تعلق الأمر بشهادة الشهود أو بإستجواب المتهم أو بتصريح المدعي المدني تدون التصريحات في محضر ويوقع قاضي التحقيق والكاتب المعني وكذا المترجم عند الإقتضاء على الصفحة من صفحاته .[2]

ويدعى المعني إلى إعادة تلاوة محتوى تصريحه كما ورد في المحضر ثم يدعى إن أصر على تصريحه إلى التوقيع على المحضر وإذا كان أميا أو لا يحسن القراءة يتلي عليه الكاتب تصريحه ويدعى للتوقيع ، وإذا إمتنع المعني عن التوقيع أو لا يستطيع ينوه عن ذلك في المحضر الماده 94 ق . إ . ج ويعد المحضر الذي لم يتم التوقيع عليه توقيعا صحيحا ملقى وكذلك الشأن بالنسبة لصفحات المحضر التي لا تتضمن توقيع المعني المادة 95 ق . إ . ج .[3]

ويجب أن يكون المحضر سليما من حيث الشكل بحيث لا يتضمن أي تحشير بين السطور وإذا تضمن المحضر شطبا أو تخريجا يتعين على قاضي التحقيق والكاتب المعني والمترجم عند الإقتضاء والمصادقة عليه و إلا إعتبر هذا الشطب أو التخريج ملقى المادة 95 ق . إ . ج .

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 92.

[2] المادة 94 95 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 79 من ق.إ.ج

ثانيا : الإنتقال للمعاينة :

لا ينحصر مجال عمل قاضي التحقيق في مكتبه ولا يقتصر دوره على التحقيق فيما تنقله محاضر الضبطية القضائية بل إن ميدانه أوسع من مكتبه ومهمته أعظم من التحقيق الإبتدائي مما يدعوه أحيانا إلى الإنتقال للميدان لإجراء معاينات مادية أو للقيام بعملية التفتيش وضبط الأشياء .

1/- المعاينات المادية : هي وسيلة يتمكن بواسطتها قاضي التحقيق الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها .

إن مهمة قاضي التحقيق كمحقق تفرض عليه أحيانا الإنتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية لم تجريها الضبطية القضائية أو لتكميل معاينة قامت بها الشرطة القضائية أو لتأكيدها وقد تتم المعاينة المادية بأي حاسة من الحواس وقد يكون موضوعها إثبات الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء التي إستعملت في إرتكاب الجريمة أو المكان الذي وقعت فيه حيث تتطلب المعاينة في الغالب الإنتقال إلى الميدان وفي هذا الصدد نصت المادة 79 من ق . إ . ج على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن ينقل إلى أماكن الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ويحرر محضرا بما قام به من إجراءات .[1]

ويتعين عليه في هذه الحالة أن يخبر وكيل الجمهورية بذلك وله الحق في مرافقته ويكون قاضي التحقيق دائما مصحوب بكاتبه والأصل أن إنتقال قاضي التحقيق غير محصور في دائرة إختصاصه بل يمتد ليشمل أيضا دوائر إختصاص المحاكم المجاورة وعليه أن يخطر وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت لإنتقاله .[2] حسب المادة 80 ق . إ . ج ومما لا شك فيه أن لا بديل عن المعاينة الميدانية الفورية لإثبات الجريمة غير أننا نسجل في هذا المجال غياب شبه كلي لقضاة التحقيق في الجزائر عن ميدان الجريمة فنادرا ما يبرح قضاة التحقيق مكاتبهم .

[1] المادة 80 من ق.إ.ج

[2] المادة 81 من ق.إ.ج

التفتيش : هو وسيلة لإثبات أدلة مادية حيث قد يكون موضوع التفتيش شخصا أو مكانا أو شيئا غير أن ما نقصده هو التفتيش الذي موضوعه المكان .

ويقصد بتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون وفي هذا الصدد تنص المادة 81 ق . إ . ج "على أن التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء ووثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة" [1] وبغض النظر عن ما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره .

ويرجع تقدير ملائمة التفتيش وميعاده ومكانه للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده وهنا يجب التمييز بين التفتيش الذي يقع في المساكن وذلك الذي يقع في الأماكن الأخرى ، وإذا كان تفتيش الأماكن الأخرى لا يثير أي إشكال فإن تفتيش المساكن يثير أكثر من إشكال .

حيث يخضع تفتيش المساكن لشروط مقيدة يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان حسب المادة 82 و 48 من ق . إ . ج لما ينطوي هذا الإجراء على المساس بحرمة المساكن التي تعد من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور بنصه في المادة 47 منه "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمت المسكن" [2] وبنصه أيضا في الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة على أن "لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه" وأن "لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة" وعملا بمقتضيات الدستور نصت المادتان 45 و 47 من ق . إ . ج على الشروط التي يجب مراعاتها عند تفتيش المنازل كما يجوز لقاضي التحقيق إذا تعذر عليه القيام بهذه العملية بنفسه أن ينيب ضابط الشرطة القضائية للقيام بعملية التفتيش بعد أن يصدر لفائدته إنابة قضائية بإجراء عملية التفتيش .

[1] المادة 47 من ق.إ.ج

[2] سليمان بارش، شرح قانون إ.ج، ج2، ط1، دار قافة للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، 2008م، ص ص 29 30.

3/- ضبط الأشياء :

إذا أسفر التفتيش الذي قام به قاضي التحقيق في مسكن المتهم أو لدى شخص مشتبه فيه في مساهمته في الجريمة عن ضبط الأشياء فيجب إحصاء هذه الأشياء فورا وكذلك الوثائق المضبوطة ووضعها في إحراز مختومة ولا يجوز فتحها إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميها أو استدعائهما قانونا ، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة وإذا تعلق الأمر بضبط نقود أو أوراق تجارية ذات قيمة مالية أجاز لقاضي التحقيق التصريح للكاتب بإيداعها في الخزينة العامة ، هذا ما لم يكن الاحتفاظ بها من ضروريات التحقيق لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى[1]

- ويجوز لكل من له الحق على الأشياء أو المستندات والوثائق المضبوطة أن يطلب استردادها من قاضي التحقيق فتنص المادة 86 ف 1 من ق . إ . ج بأنه "يجوز للمتهم والمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعى عليه أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب إسترداده من قاضي التحقيق..."[2]

ويبلغ الطلب المقدم من المتهم والمدعي المدني للنيابة كما يبلغ إلى كل الخصوم الآخرين ويبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة العامة وللمتهم وكل خصم آخر ، ثم يفصل قاضي التحقيق في طلب الإسترداد ما لم يكن قد تصرف في القضية بالأمر بإلا وجه للمتابعة ، فتنص المادة 163 ف 3 من ق . إ . ج على أنه :"يبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة"[3]

[1] المادة 86 ف1، من ق.إ.ج

[2] المادة 163 من ق.إ.ج

[3] المادة 143 من ق.إ.ج

الفرع الثالث: ندب الخبير والإنابة القضائية .

أولاً : ندب الخبير:

الخبرة عبارة عن إستشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية العلمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه .

فالخبير هو شخص غير موظف بالمحكمة وله معلومات فنية خاصة يستعين القضاء برأيه في المسائل التي يستلزم تحقيقها فالخبراء هم مساعدو القاضي وينتدبون لحل نقاط التحقيق الغامضة .

وهنا سوف نتطرق إلى موضوع الخبرة وندب الخبير وسيرها وتقرير الخبرة .

1/- موضوع الخبرة : أجازت المادة 143 من ق . إ . ج لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني يأمر بندب الخبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسه .*

ودواعي اللجوء إلى الخبرة الفنية كثيرة وهي في تكاثر مستمر نتيجة للمستجدات على الساحة العلمية واللجوء إلى وسائل عصرية ومتطورة في إرتكاب الجريمة التي لا يمكن الكشف عنها إلا بواسطة ذوي الإختصاص ومايزيد في الحاجة إلى الخبراء هو طبيعة تكوين قضاة التحقيق الذي يغلب عليه العمومية .

وما أكثرها الميادين الفنية التي يمكن اللجوء فيها إلى الخبرة كالطب الشرعي والطب العقلي والميادين البيولوجية والكيمياء والتسمم ، ولعل هذه الميادين هي المحاسبة التي ترتبط بأخطر شكل من أشكال الإنحرافات العصرية وهي جرائم الرشوة والإختلاس .

ففي ميدان الطب الشرعي يكون موضوع الخبرة عادة تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة والوسيلة التي استخدمت لإرتكاب الجريمة والمدة التي إنقضت على وقوع الجريمة ، وقد يلجأ قاضي التحقيق أيضا في

حالة الضرب والجرح إلى أخصائي لفحص الجروح وتحديد طبيعتها والوسيلة المستعملة لإحداثها لمدة العجز الدائم أو المؤقت .

وقد يلجأ قاضي التحقيق كذلك إلى طبيب أخصائي لإثبات حالة الإغتصاب .

وقد تشمل الخبرة الطبية مسائل معنوية مثل البحث في الحالة العقلية والنفسية للمتهم لبيان مدى توافر القدرة لديه كل الإدراك والاختيار وذلك من أجل تحديد درجة مسؤوليته فإن المتفحص لقضاء المحكمة العليا يكتشف أن اللجوء إلى الخبرة يكون إلزامي مما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا في هذا الخصوص :"حيث أن ما يضير قضاء التحقيق اللجوء إلى الخبرة فنية فاصلة حاسمة جازمة في موضوع تقني بحث يتطلب بالضرورة الإستعانة بأهل الخبرة طبقا لأحكام المواد 143 وما بعدها من ق . إ . ج

2/- ندب الخبير : يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير واحد أو أكثر حسب المادة 147 من ق . إ . ج

حيث يختار قاضي التحقيق الخبير من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد إستطلاع رأي النيابة العامة م 144 غير أنه يجوز له بصفة إستثنائية بأمر مسبب تعيين خبير غير مقيد بالجدول م 145 . ويختار الخبير إعتبار لكفائته للنظر في المسألة الفنية المطروحة عليه ويحدد قاضي التحقيق في أمر ندبه مهمة الخبير م 146 .

ومنذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2015/07/23 أدخل المشرع تعديلات جوهرية ضمن ما يسمى بتدابير حماية الشهود والخبراء حيث تهدف أساسا إلى إخفاء هوية الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية معرضة للخطر بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب .[1]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 124

وتطبق على الخبير كل التدابير الإجرائية والغير الإجرائية المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 20 إلى المادة 65 مكرر 27 التي سبق ذكرها عند تطرقنا لسماع الشهود .

3/- سير الخبرة : تتم الخبرة وفقا للقواعد المحددة في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بأداء اليمين أو بمراقبة الخبرة أو دور الخبير ومدة الخبرة

أ/- أداء اليمين يؤدي الخبير بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بصيغة المنصوص عليها في المادة 145 ويحلف "بأداء مهمته كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن يبدي رأيه بكل نزاهة وإستقلال"[1] ولا يجدد هذا القسم في كل مرة يتم تعيينه فيها . أما في حالة لجوء قاضي التحقيق إلى خبير غير مقيد في الجدول فيتعين على الخبير المختار أن يؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق بالصيغة المذكورة أعلاه وقبل مباشرة مهمته ، وعدم أداء اليمين يؤدي إلى بطلان الخبرة .

ب - مراقبة الخبرة : يقوم الخبير بأداء مهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق المادة 143 ف 3 ويجب عليه أن يقوم بمهمته وهو على إتصال بقاضي التحقيق وأن يحيطه علما بتطورات الأعمال التي يقوم بها ويمكنه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة وهذا حسب المادة 148 ف 2 .

لقاضي التحقيق تسليم للخبراء وسائل الإثبات التي قد يحتاجون الإطلاع عليها إذا كان الأمر يتعلق بأحراز مختومة لم تفتح بعد ولم يتم جردها فيتعين على قاضي التحقيق أن يعرضها على المتهم قبل إرسالها للخبير وأن يذكر هذه الأحراز في المحضر الذي يحرر خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء وهذا حسب المادة 150 من ق . إ . ج [2]

ج- دور الخبير : أجاز القانون للخبير تلقي أي تصريح مفيد من الغير وسماع المتهم حيث يبقى الخبير مجرد مساعد لقاضي التحقيق تنحصر مهمته في إنارة القاضي بخصوص المسائل الفنية موضح مأموريته

[1] المادة 145 من ق.إ.}

[2] المادة 150 من ق.إ.ج

ولا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يحل محل قاضي التحقيق أو ينوب عنه وفي إطار مهمته يمكن للخبير إذا استعصت عليه مسألة خارجة عن اختصاصه أن يطلب من قاضي التحقيق ضم فنيين آخرين إليه بأسمائهم حسب المادة 149 وإذا تم ذلك فيؤدي الفنيون المعنيون اليمين بالصيغة التي يؤدي بها الخبراء يمينهم .[1]

د- مدة الخبرة : كثيرا ما يعاني قضاة التحقيق من طول الخبرات وهذا الأمر يسبب تعطيل سير التحقيق مما أدى بالمشرع إلى التدخل ليعهد بتحديد مدة الخبرة إلى قاضي التحقيق الذي يحدد في أمر ندب الخبير مهلة إنجازها وإذا كانت هذه المهلة غير كافية أو إذا اقتضت ذلك بأسباب خاصة فيمكن لقاضي التحقيق تمديدها بطلب من الخبير ويكون ذلك بأمر مسبب ، وإذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدد له فيجوز إستبداله بغيره في الحال وفي هذه الحالة يتعين على الخبير الأول أن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث ورد جميع الأشياء والأوراق التي سلمت له في إطار إنجاز مهمته في ظرف 48 ساعة وهذا فضلا من أن يتخذ ضده تدابير تأديبية قد تصل إلى شطبه من جدول الخبراء المادة 148 ف 1 .

4/- تقرير الخبرة : بينت المادتان 153 و 154 من ق . إ . ج ظروف تحرير الخبرة وإيداعها وتبليغها للأطراف ، حيث تنتهي عمليات الخبرة بتقرير يعده الخبير بنتائج مهمته يودعه عن بلوغ الأجل الذي حدده قاضي التحقيق ويجب أن يشتمل هذا التقرير على وصف ما قام به الخبير من أعمال ويتضمن النتائج التي وصل إليها والتي تجيبه أساسا على الأسئلة التي يكون قاضي التحقيق طرحها عليه .

حيث نصت المادة 153 على أن الخبير يوقع على تقرير الخبرة ويودعه وكذلك الأحراز أو ما تبقى منها لدى الكاتب قاضي التحقيق ويثبت هذا الإيداع بمحضر .[2]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 127

[2] المادة 153 و 154 من ق.إ.ج

تفاديا لمناقشة نقائص الخبرة أما جهة الحكم في جلسة علانية حاول المشرع حصر الإنتقادات التي قد توجه إلى عمل الخبراء في مرحلة التحقيق ولهذا الغرض نصت المادة 154 على أنه إثر إيداع تقرير الخبرة يقوم قاضي التحقيق استدعاء من يعينهم الأمر من أطراف الدعوى ويحيطهم علما بما إنتهى إليه الخبراء من نتائج مع مراعاة أحكام المادتين 105 و 106 تحت طائلة البطلان .

ثانيا : الإنابة القضائية .

هي إجراء من إجراءات التحقيق وتعني تفويض قضات التحقيق سلطة أخرى في التنفيذ بعض إجراءات التحقيق والأصل أن قاضي التحقيق يتولى جميع إجراءات التحقيق إلا أنه كثيرا ما ينيب ضابط الشرطة القضائية في تنفيذ بعضها كسماع بعض الشهود أو إجراء معاينة لمكان وقوع الجريمة نظرا لكثرة القضايا والرغبة في سرعة إنجازها .

كما يجوز ل ضابط الشرطة القضائية خلال تنفيذ الإنابة القضائية أن يحجز أي شيء تحت المراقبة لمدة 48 ساعة ويقدمه لقاضي التحقيق الذي له أيضا أن يمدد الحجز لمدة 48 ساعة أخرى بإذن كتابي كما يجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب ودون أن يقتاد هذا الشخص للقاضي المحقق ، وكذلك قد يقتضي التحقيق تنفيذ بعض إجراءاته في أماكن لا تخضع لإختصاص قاضي التحقيق المختص .[1]

والقاعدة العامة هي إجراءات يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه لكن قد لا يسمح له الوقت بمباشرة كافة الإجراءات اللازمة في القضية وكذلك متطلبات السرعة يجره إلى اللجوء لندب غيره وقد نصت المادة 138 من ق . إ . ج على الأشخاص الجائز إنابتهم وهم :

[1] أحسن بوسقيعة، ص 117.

1- قضاة الحكم وضباط الشرطة القضائية العاملون بالمحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها قاضي التحقيق .

2- قضاة التحقيق أي كانت دائرة إختصاصهم .

أما بالنسبة للمحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية يجب أن تقدم خلال 8 أيام لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية وهذا إذا لم يحدد لها أجل من طرف قاضي التحقيق .[1]

المبحث الثاني : سلطات قاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة يمارسها بواسطة الأوامر التي يصدرها فلهذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : أوامر قاضي التحقيق .

يصدر قاضي التحقيق أوامر هدفها إرغام المتهم على المثول لديه أو منعه من التأثير على أدلة الجريمة أو الفرار وقد نصت المواد من 109 إلى 122 من ق . إ . ج على هذه الأوامر وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تتمثل في الأوامر الصادرة في بداية التحقيق و الأوامر الصادرة أثناء التحقيق

الفرع الأول : الأوامر الصادرة في بداية التحقيق :

أولاً : الأمر بعدم الإختصاص : يتعين على قاضي التحقيق في بداية التحقيق أن يتأكد بأنه مختص محليا ونوعيا بالنظر للدعوى العمومية المعروضة عليه بناءاً على الطلب الإفتتاحي من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من طرف المتضرر من الجريمة فالمادة 40 من ق . إ . ج تنص على

[1] المادة 138 من ق.إ.ج}

الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق الذي يتحدد بمكان إرتكاب الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو أحد المتهمين أو بمكان القبض عليهم .

أما الإختصاص النوعي فهو التحقيق في كل الجرائم المرتكبة بإستثناء الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين طبقا لقانون القضاء العسكري والجرائم المرتكبة من طرف الأحداث طبقا للمادة 451 من ق . إ . ج والجرائم المرتكبة من طرف بعض الأشخاص الذين لهم إمتياز[1] التقاضي طبقا لأحكام المادة 573 من ق . إ . ج وما بعدها.

ثانيا : الأمر بالتخلي عن القضية : طبقا للمادة 40 من ق . إ . ج يمكن أن يمتد الإختصاص المحلي بخصوص جريمة معينة إلى أكثر من محكمة إذا ارتكبت الجريمة بدائرة إختصاص أكثر من محكمة أو كان المتهمون يقيمون بدائرة إختصاص أكثر من محكمة أو ألقي على المتهمين بدائرة إختصاص أكثر من محكمة فيجوز لقاضي التحقيق أن يتخلى عن التحقيق في الدعوة العمومية المعروضة عليه لصالح قاضي التحقيق لمحكمة أخرى بعد التنسيق بينهما من أجل السير الحسن للتحقيق في القضية وتجنب إصدار الأوامر أو أحكام متناقضة بخصوص نفس الوقائع الجرمية .[2]

ثالثا : الأمر بالإحضار والقبض :

يشترك الأمران في خصائص مميزة كما أن كل أمر يمتاز بخصائص مميزة سوف نعرض فيما يأتي وبإختصار الخصائص المشتركة بينهما قبل التطرق لخصائص كل واحدة منهما .

[1] جيلالي بغدراي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1991م، ص 163

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 140

أ/- الخصائص المشتركة :

- يتفق الأمر بالإحضار والأمر بالقبض من حيث التبليغ والتنفيذ حيث تتم تبليغ كلاهما وتنفيذهما من قبل ضباط الشرطة القضائية أو أي عون من أعوان القوة العمومية ويعرض الأمر على المتهم وتسلم له نسخة منه حسب المادة 110 ف 2 .

- إذا كان المتهم محبوسا من قبل لسبب آخر فيجوز تبليغه بالأمر بمعرفة مدير المؤسسة الذي يسلمه نسخة منه .

- إذا رفض المتهم الإمتثال للأمر أو حاول الهروب يجب إحضاره جبراً عن طريق القوة وهذا ما نصت عليه المادة 116 من ق . إ . ج .

- ومن جهة أخرى فسواء ضبط المتهم في دائرة إختصاص القاضي الأمر أو خارجه ولا يجوز أن يبقى المتهم في مؤسسة عقابية بدون إستجواب أكثر من 48 ساعة وإلا أعتبر محبوسا تعسفيا وهذا منصة عليه المادة 113 و 121 من ق . إ ، ج .

والمادة 291 من ق . إ . ج العقوبات تعاقب على الحبس التعسفي بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وترفع هذه العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة إذا إستمر الحبس لمدة اكثر من شهر وتطبق هذه العقوبات على حد سواء على رجال القضاء والموظفين الذين أمروا بالحبس التعسفي أو تسامحوا فيه عن علم .[1]

ب/- الخصائص المميزة لكل أمر:

1/- خصائص أمر بإحضار المتهم : وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه فورا حسب المادة 110 ف 1 من ق . إ . ج وهنا يجب التمييز بين ثلاث حالات وهي :

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 104

- إذا ضبط المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر حيث يقتاد المتهم في هذه الحالة فورا أمام قاضي التحقيق وعليه أن يستجيبه في الحال مستعينا بمحاميه حسب المادة 112 ف 1 من ق . إ ..[1]

-إذا ضبط المتهم خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق الآمر حيث يقتاد المتهم في هذه الحالة فورا إلى وكيل الجمهورية لمكان القبض الذي يقوم بإستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله وبعد أن ينبهه بحقه بعدم الإدلاء بشيء منها ثم يحيله إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر حسب المادة 114 من ق . إ . ج [2]

ويمكن للمتهم أن يعرض في إحالته بإبداء حجج جدية تدحض التهمة فإذا فعل يقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية ويبلغ بذلك قاضي التحقيق المختص في الحال بأسرع الوسائل ، وفي هذه الحالة يرسل وكيل الجمهورية بدون تأخير محضر مثول المتهم إلى قاضي التحقيق متضمنا كل البيانات التي تساعد على التعرف على هوية المتهم أو التحقيق في الحجاج التي إدلى بها علاوة على الإشارة إلى أنه نبه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح .

- في حالة عدم العثور على المتهم يرسل العون المكلف بتنفيذ أمر إحضار إلى محافظة الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني أو عند غيابهما إلى ضابط الشرطة رئيس قسم الأمن لبلدية إقامة المتهم حسب المادة 115 ف 1 من ق . إ . ج [3] ، فيؤشر رئيس مصلحة الأمن المعنى على الأمر ويرسله إلى القاضي الآمر مرفقا بمحضر البحث بدون جدوى .

2/- خصائص الأمر بالقبض على المتهم : وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وإقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه حسب المادة 119 ف 1 .

[1] المادة 112 ف1، من ق.إ.ج

[2] المادة 114 من ق.إ.ج

[3] المادة 115 من ق.إ.}

يجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية إما إذا كان المتهم هاربا أو إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية المادة 119 ف 2 ، وعادة ما يمتنع على قاضي التحقيق عن إصدار الأمر بالقبض وأن يستخدم الأمر بإحضار وقبله ينبغي أن يوجه إستدعاء إلى الشخص المطلوب ضمن الأوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 431 من ق . إ . ج وينتظر رجوع وصل الإسلام ليتأكد من عدم إمتثال صاحب الشأن للإستدعاء .[1]

ومن خلال الممارسة القضائية غير قضاة التحقيق لا يلتزمون دائما بأحكام المادة 119 ف 2 حيث أنهم يلجؤون إلى إصدار الأمر بالقبض بمجرد عدم مثول الشخص المطلوب أمامهم في التاريخ المعين في الإستدعاء دون التأكد من إستلامه الإستدعاء ودون المرور بالأمر بلإحضار مما يشكل خرقا صارخا لحقوق الإنسان والإعتداء على الحرية الفردية .

وأحيانا يستخدم قضاة التحقيق الأمر بالقبض بناء على طلبات النيابة العامة الواردة في الطلب الإفتتاحي حيث أن هذه الطلبات تستند إلى محاضر التحقيق الإبتدائي التي غالبا ما تفيد بأن المشتبه فيه في حالة فرار بمجرد عدم العثور عليه أو عدم حضوره إلى مكتب المصلحة التي تجري التحقيق الإبتدائي ، وعليه يمكن التمييز بين ثلاث حالات سوف نذكرها على النحو التالي :

- حالة القبض على المتهم في دائرة إختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر حيث يقتاد المتهم في هذه الحالة بدون تأخير إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في الأمر حسب المادة 120 من ق . إ . ج . حيث يتعين على قاضي التحقيق أن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من حبسه وإذا تعذر إستجواب المتهم خلاله هذه المهلة فيقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو في حالة غيابه من أي قاض آخر من قضاة المحكمة القيام بإستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله المادة 121 ف 1 .

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 401

- حالة القبض على المتهم خارج دائرة إختصاص القاضي مصدر الأمر حيث يقتاد المتهم في هذه الحالة فورا أمام وكيل الجمهورية لمكان القبض الذي يقوم بإستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بحقه بعدم الإدلاء بشيء منها وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر حسب المادة 121 ف 2 ، فيقوم وكيل الجمهورية بدون تأخير بإخبار القاضي الذي أصدر الأمر ويطلب من المصالح المعينة تحويل الموقوفين ونقل المتهم إلى قاضي التحقيق .

- وفي حالة عدم العثور على المتهم إذا تعذر القبض عليه فيتم تعليق الأمر بالقبض في المكان الكائن به المادة 122 ف 3 وفي هذا الصدد يتعين على المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض التقيد بمهلة تفتيش المنازل المنصوص عليها في المادة 47 ف 3 حيث أنه لا يجوز له أن يدخل المسكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءاً المادة 122 ف 1 .[1]

ولكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون للحامل الأمر بالقبض أن يستعين بالقوة العمومية للمكان الأقرب من محل تنفيذ الأمر وعلى هذه الأخيرة أن تمثل لما تضمنه الأمر من طلبات حسب المادة 122 ف 2 من ق . إ . ج .

يحرر محضر تفتيش السكن بحضور إثنين من أقرب جيران المتهم ممن تسنى لحامل الأمر العثور عليهما ، يوقع الحاضران على المحضر فإذا كانا لا يعرفان التوقيع أو إمتناعا عن ذلك يذكر هذا في المحضر مع الطلب الموجه لهما حسب المادة 122 ف 3 من ق . إ . ج ، وعلى إثر ذلك يقدم حامل الأمر بالقبض هذا المحضر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني أو عند غيابه ما إلى ضابط الشرطة رئيس قسم الأمن لمكان سكن المتهم للتأثير عليه ويترك له نسخة من الأمر وهذا ما بينته المادة 122 ف 4 من ق . إ . ج وبعد ذلك يرفع الأمر بالقبض والمحضر إلى القاضي الآمر حسب المادة 122 ف 5 من ق . إ . ج .[2]

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 404

[2] المادة 122 ف2 ف3 ف4 ف5 من ق.إ.ج

الفرع الثاني : الأوامر الصادرة أثناء التحقيق

أولاً : الأمر بالحبس المؤقت : في الأصل الحبس عقوبة لا يجوز توقيعها على شخص إلا بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ ومع ذلك فقد أجاز القانون حبس المتهم بصفة مؤقتة إذا إقتضت مصلحة التحقيق ذلك هو إجراء شديد الخطر جوهره هو سلب حرية المتهم أثناء التحقيق طالما كان الأمر بالحبس نافذاً ونجد ذلك أن المشرع أحاطه بضمانات عديدة لماله من خطورة .

فالحبس المؤقت يعد من أوامر التحقيق التي تهدف لتأمين الأدلة وهو إجراء إستثنائي يؤخذ به في حالات التي بينتها المادة 123 ف 1 من ق . إ . ج ويعرف البعض الحبس المؤقت بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحة المجتمع وفق ضوابط قررها القانون وهو أحد أهم الإجراءات وأخطرها على الحقوق والحريات الفردية التي يخولها قاضي التحقيق وتبدو تلك الإستثنائية والخطورة في وضع المتهم في مؤسسة عقابية مؤقتا وهو بريء أصلا لم يقرر القضاء إدانته بعد .[1]

أ/- مبررات الحبس المؤقت : حددت المادة 123 من ق . إ . ج المبررات والأسباب التي يقوم أو يؤسس عليها الأمر بالحبس المؤقت وهي :

- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة .

- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو الوسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطئ بين المتهمين والشركاء والذي يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة

- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد .

[1] جلال ثروت، أصول الإجراءات الجزائرية، درا المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ص 363 364.

- عندما يخالف المتهم تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها .[1]

ب/- مدة الحبس المؤقت : تتحكم في مدة الحبس المؤقت طبيعة الجريمة إذا كانت جناية أو جنحة والعقوبة المقررة لها .

- الحبس المؤقت لمدة 20 يوما غير قابلة للتجديد ويخلي سبيله بعد إنقضاها في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة إقصائها سنتين بعد أن يكون المتهم مقيما في الجزائر ولا يكون قد حكم عليه سابقا من أجل جناية أو جنحة .

- الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر تنص عليه المادة 125 ق . إ . ج فلا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 04 أشهر في مواد الجنح إذا كانت مدة العقوبة تزيد عن ثلاثة سنوات حبس ويمكن تمديد الحبس بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية بأمر مسبب بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى .

- التمديد مرة فقط واحدة في الجنح التي تزيد عن 03 سنوات .

- التمديد مرتين في الجنايات المعاقب عليها بأقل من 20 سنة .

- التمديد بثلاث مرات في الجنايات المعاقب عليها ب 20 سنة المؤبد أو الإعدام .

- التمديد بخمسة مرات كل أربعة أشهر في الجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية .

- التمديد بإحدى عشرة مرة بأربعة أشهر في كل مرة في الجنايات العابرة للحدود .[2]

التعويض عن الحبس المؤقت نظراً لخطورة الحبس المؤقت الذي يسلب للمتهم حريته فإن قاضي التحقيق يأخذ حيطته الذي لتفاديه وإستبداله بإجراءات الرقابة القضائية التي إن خلفها عمدا فيكون لقاضي التحقيق الحق في حبسه مؤقتا ، لكن في الكثير من الأحيان يطول الحبس المؤقت إلى غاية مثول

[1] المادة 123 من ق.إ.}

[2] عبد الرحمن خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م، ص 266.

المتهم أمام المحكمة فتنتهي الدعوى ببراءة المتهم سواء بأمر بإنتفاء وجه الدعوى هذا على مستوى جهات الحكم بقرار ببرائته فإستحدث نظام التعويض كمسألة لمعالجة الضرر الثابت والمميز .[1]

- أقر المشرع الجزائري التعويض عن الحبس المؤقت حسب المواد(137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من ق . إ . ج) وأخضعه لشروط :

1/- الشروط الموضوعية : نصت عليها المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهي :

- أن يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت خلاله متابعته جزائيا إنتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو البراءة ولمنح التعويض يجب إثبات أن الحبس المؤقت غير مبرر وأن الحق بطالب التعويض ضرراً ثابتا ومتميزاً .[2]

2/- الشروط الشكلية : نصت عليها المادة 137 مكرر 14 من ق . إ . ج وهي :

إنشاء لجنة على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض تختص بالفصل في طلبات التعويض وتكتفي وتكتسي طابع جهة قضائية مدنية .

ثانيا : الأمر بالرقبة القضائية :

أدخل المشرع الجزائري الرقابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 86 . 05 المؤرخ في 1986/03/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كبديل للحبس المؤقت وإعتبرها وسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت ، حيث تهدف الرقابة القضائية أساسا إلى ترك أكبر قسط من الحرية للمتهم بما يتلائم وضرورة الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على النظام العام .[3]

[1] سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار همة، ص 105.

[2] المادة 137 مكرر 14، من ق.إ.}

[3] أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 141.

يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم ويعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد حسب المادة 125 مكرر 01 من ق . إ . ج حيث تسري الرقابة القضائية ابتداءاً من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق الذي أمر بها وتدوم مبدئيا مدة سير التحقيق وتستمر لغاية مثول المتهم أمام جهة الحكم .

أ /- شروط تطبيق الرقابة القضائية :

لم يضع المشرع قيوداً خاصة على تطبيق إجراء الرقابة القضائية حيث لم ينص على أي شرط سوى تعلق بوصف الجريمة وهي أن تكون جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس حسب المادة 125 مكرر 1 ف 1 من ق . إ . ج ويستبعد هذا الإجراء في الجنح المعاقب عليها بغرامة فقط وفي المخالفات . حيث يقرر قاضي التحقيق الرقابة القضائية بموجب أمر بسيط مجرد من أي طابع قضائي يكون غير قابلا للإستئناف .

ب /- مضمون الرقابة القضائية : تكمن الرقابة القضائية في الخضوع إلى أحد الإلتزامات وعددها 08 أو أكثر المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق . إ . ج ، وتمثل هذه الإلتزامات أحيانا في فرض أعمال معينة على المتهم وفي غالب الأحيان في منعه من القيام بعمل محدد ومن ثم يمكن تقسيم هذه الإلتزامات إلى إلتزامات إيجابية و سلبية .

1/- الإلتزامات الإيجابية : ورد هذه الإلتزامات في البنود 3 ، 4 ، 7 من المادة 125 مكرر 1 من ق . إ . ج وتتمثل في مايلي :

- مثول المتهم دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق البند 3 وهو الإلتزام الأكثر شيوعاً .

- تسليم وثائق السفر البند 4 حيث يقصد به سحب جواز السفر من المتهم لمنعه هربه خارج الوطن وهو من أخطر الإلتزامات التي يخضع لها المتهم لما يشكله من قيد على حرية التنقل . وحدد المشرع الجهة التي تسلم إليها الوثائق وهي كتابة الضبط أو مصالح الأمن التي يعينها قاضي التحقيق

- تسليم البطاقات والرخص المهنية البند 4 ويقصد بهذا الإجراء سحب البطاقة المهنية من المتهم والرخص التي تسمح له بممارسة نشاط مهني حيث أن الهدف من هذا الإجراء وقائي وهو منع المتهم من إستعمال البطاقات المذكورة أو يكون منع ممارسة مهنا وفي هذه الحالة يكون هذا الإلتزام متداخلا مع الإلتزام الذي ورد في البند 5 بعنوان الإمتناع .

- المكوث بإقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذنه البند 7 وهو إجراء يؤمر به فقط في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية لمدة أقصاها 9 أشهر .[1]

2/- الإلتزامات السلبية : وردت هذه الإلتزامات في البنود 1 . 2 . 5 . 6 . 8 من المادة 125 مكرر 1 من ق . إ . ج وتتمثل في مايلي [2]:

- عدم مغادرة حدود إقليمية معينة البند 1 حيث يهدف هذا الإلتزام إلى ضمان بقاء المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق ولا يجوز لهم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها له قاضي التحقيق إلا بإذن منه .

- عدم الذهاب إلى أماكن محددة البند 2 حيث يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم من الذهاب إلى أماكن محددة ويهدف هذا الإجراء أساسا إلى منع تردد المتهم على بعض الأماكن كالحانات ومحلات لعب القمار ومكان إرتكاب الجريمة ... ألخ

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 141 142.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 144.

- الإمتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية البند 5 لقاضية التحقيق المتهم بعدم القيام ببعض النشاطات المهنية إذا كانت الجريمة قد إرتكبت أثناء بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وكذا عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة .

- عدم الاتصال بالغيرة البند 6 فيجوز لقاضي التحقيق منع المتهم من رؤية أشخاص يعينهم ويهدف هذا الإجراء أساسا إلى منع المتهم من الإتصال بشركائه في الجريمة وكذا بالشهود .

- الإمتناع عن إصدار شيكات البند 8 وهو إلتزام إضافي للإمتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية ويهدف هذا الإلتزام المرفق بإيداع نماذج الصكوك لدى كتابة الضبط إلى الحظر على المتهم إصدار شيكات إلا بإذن من قاضي التحقيق وهذا إما لمنعه من تنظيم إعساره وإما لتفادي تكرار فعل إصدار شيكات بدون رصيد .

- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة البند 10 وهو إجراء جديد أضافه المشرع إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15 . 02 المؤرخ في 2015/07/23 .

ج/- مدة الرقابة القضائية :

تسري الرقابة القضائية إبتداءاً من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق الذي أمر بها وتدوم مبدئيا مدة سير التحقيق وتستمر إلى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم ويمكن أن تبقي عليها أو ترفعها حسب المادة 125 مكرر 3 ، حيث أن القانون يجيز لجهات الحكم أيضا الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية في حالتين هما : تأجيل الحكم في القضية من جلسة إلى أخرى ، والأمر بإجراء تحقيق تكميلي المادة 125 مكرر 3 ف 2 .[1]

[1] محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومة، 2010م، ص 148.

د/- إنتهاء الرقابة القضائية :

تنتهي الرقابة القضائية وجوبا بصدور أمر بإنتفاء وجه الدعوى المادة 125 مكرر 3 ، وقد تنتهي أيضا قبل غلق التحقيق حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد إستشارة وكيل الجمهورية المادة 125 مكرر 2 .

ثالثاً : الأمر بالإفراج :

الإفراج هو الطلب الذي يقدمه المتهم أو محاميه أو ممثل النيابة العامة ما بين بداية التحقيق صدور حكم نهائي تام إلى إحدى جهات التحقيق أو الحكم لإطلاق سراح محبوس حبس مؤقتا بموجب أمر قاضي سابق .

أ/- شروط الإفراج : هناك شروط وإجراءات يتعين على قاضي التحقيق مراعاتها قبل إصداره أمر بالإفراج عن المتهم محبوس وهي :

- يتعين على قاضي التحقيق بموجب المادة 127 ف 2 من ق . إ . ج عندما يريد إصدار الأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا أن يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية مرفوقا بنتائج الإجراءات المتوصل إليها ثم يرد عليه خلال 05 ايام من يوم إرساله مرفوقا برأيه وطلباته الإضافية أو النهائية حول الحبس المؤقت أو الجريمة .

ب/- أنواع الإفراج : ينقسم الإفراج إلى 04 أنواع وهي :

1/- الإفراج الجوازي : وهو رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق حيث نصت عليها المادتين 126 و 127 من ق . إ . ج حيث تضمنت المادة 126 بأنه "يجوز لقاضي التحقيق في جميع الحالات أن يأمر من تلقاء نفسه الإفراج المؤقت إن لم يكن لازما بقوة القانون بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية..." [1]

وجاء في نص المادة 127 من ق . إ . ج بأنه يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق مع مراعاة القواعد المنصوص عليها بالمادة 126 .

يحكم الإفراج القواعد الواردة في نص المادة 126 من ق . إ . ج مايلي

- الإفراج التلقائي من قاضي التحقيق دون الحاجة إلى طلب جهة ما .

- الإفراج بناءا على طلب النيابة العامة حيث أجاز القانون لممثلها وكيل الجمهورية .

- الإفراج بناء على طلب المتهم أو محاميه .

2/- الإفراج الوجوبي : يقصد به إخلاء سبيل المتهم وهو ليس سلطة التقديرية للقاضي بل هو إفراج بقوة حيث يلتزم فيه المحقق بإخلاء سبيل محبوس مؤقتا فهو حق للمتهم إذا وردت حالة من الحالات التالية :

- حالة ما إذا كان المتهم مستوطنا داخل الجزائر وصدر ضده أمر بالقبض وتم تسليمه لمؤسسة عقابية وتعذر استجواب به في المهلة المحددة قانونا وهي 48 ساعة .

- حالة ما إذا كان المتهم ملاحقا بجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة عامين وما فوق ولم يتمكن قاضي التحقيق من تصفية الملف خلال 20 يوما فإنه إذا كان المتهم مستوطنا بالجزائر حسب المادة 124 من ق .

[1] المادتين 126 و 127 من ق.إ.ج

إ . ج يفرج عنه بقوة القانون ما لم يكون محبوسا لإدانته في جناية أو جنحة بالحبس 03 أشهر على أن يسرع قاضي التحقيق من إنهاء التحقيق معه في ظرف لا يتجاوز أقصى العقوبة للجنحة المتابع بها .[1]

3/- الإفراج بناءاً على طلب : يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت ويتعين على قاضي التحقيق متى كان الطلب مستوفيا شكله القانوني أن يرسله مع الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في 05 أيام التالية . كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني كي يتاح له إبداء ملاحظاته . وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ، وإذا كان للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الإتهام كي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب المؤقت عن المتهم المادة 12 من ق . إ . ج ويجب التمييز بين ما إذا كان بطلب من وكيل الجمهورية سواء كان من المتهم أو وكيله .[2]

أ/- الإفراج بناء على طلب من وكيل الجمهورية : خولت المادة 126 من ق . إ . ج لوكيل الجمهورية صلاحية توجيه طلب الإفراج عن المتهم في كل وقت إذا ما لاحظ أن التحقيق لم يسفر نتائج مجدية فإنه يبت في طلبه في ظرف 48 ساعة من تاريخ الطلب إما بالرفض أو الإستجابة لطلب الإفراج فإذا رفض الطلب جاز لوكيل الجمهورية إستئناف الأمر في ظرف 03 أيام أما إذا أيد الطلب فإنه يصدر أمر بالإفراج مسبب تسبيبا كافيا وإذا إنتهت مهلة 48 ساعة ولم يبت قاضي التحقيق في الطلب إفراج عن المتهم في الحين .[3]

ب/- الإفراج بناء على طلب المتهم أو محاميه : لهؤلاء أن يقدما طلب بالإفراج المؤقت ولا يشترط في هذا الطلب شكلا معينا وإنما يكتفي فيه بذكر الأسباب التي دفعته لتقديم الطلب فإذا ما توصل قاضي التحقيق بالطلب وجب إرسال هذا الطلب مصحوبا بملف التحقيق إلى وكيل الجمهورية لإبداء رأيه في

[1] محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 144.
[2] محمد خريط، المرجع نفسه، ص 145
[3] محمد خريط، المرجع السابق، ص 147

ظرف 05 أيام التالية لتوصله بالطلب كما يبلغ المدعي الطلب لإبداء ملاحظاته على أن يبت قاضي التحقيق في الطلب مهلة 08 أيام من تبليغ الملف إلى النيابة بالرفض أو بالقبول .[1]

4/- الإفراج بكفالة : هذا الإجراء خاص بالأجانب فقط الذين كانوا محل وضع في الحبس المؤقت ويصدره قاضي التحقيق بناءاً على طلب محبوس الأجنبي وبعد إستطلاع رأي النيابة وهي مسألة جوازية متروكة للسلطة التقديرية لجهة التحقيق وهي كفالة مالية يحدد مقدارها لضمان كل من جزئياتها والمثول أمام القضاء وضمان الغرامات والمصاريف وتعويضها حسب ترتيبها طبقا لنص المادة 132 من ق . إ . ج

وكذلك المادة 133 و 136 من ق . إ . ج تتحدث عن كيفية دفعها .[2]

المطلب الثاني : أوامر التصرف في التحقيق

بعد إعطاء قاضي التحقيق سلطة مباشرة أعمال التحقيق وجب عليه أن يصدر أمراً بالتصرف في التحقيق الموكل إليه وقبل أن يصدر أمره وجب عليه التصريح بوجود أدلة كافية لدى المتهم أو عدم وجود أدلة كافية وهذا لإحالة المتهم على المحاكمة أو إصدار أمر بألا وجه للمتابعة حيث قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع .

الفرع الأول : الأمر بألا وجه للمتابعة

لم يعرف المشرع الجزائري الأمر بألا وجه للمتابعة بل إكتفى بالمادة 163 من ق . إ . ج ، وتم تعريفه من طرف بعض الفقهاء ومنهم الأستاذ سليمان عبد المنعم الذي عرفه بأنه التوقف عن مواصلة الدعوى الجنائية وتعطيل سيرورتها .[3]

[1] محمد خريط، المرجع السابق، ص 146

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 196

[3] فضيل العبشي، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار هومة، الجزائر، ص 253.

أولاً: الطبيعة القانونية للأمر بألا وجه للمتابعة

يرتكز الأمر بألا وجه للمتابعة على فكرتين :[1]

- ترجيح براءة المتهم .

- أو إستحالة رفع الدعوى .

فالمشرع الجزائري أعطى القاضي التحقيق السلطة في تقدير الأمر بألا وجه للمتابعة وهذا بالعودة لنص المادة 163 من ق . إ . ج والتي نصت على الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق الأمر بألا وجه للمتابعة وهي :

- عندما تكون الوقائع لا تشكل له وصف جناية أو جنحة أو مخالفة

- عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم

- في حالة ما إذا كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولاً .

ثانيا : شروط إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة

لإصدار الأمر بألا وجه للمتابعة يتطلب وجود شروط تتمثل في :

أ/- أن يكون الأمر مكتوباً : يشترط القانون أن يكون الأمر بألا وجه للمتابعة مكتوبا وهذا تطبيقا للمادة 68 ف 2 من ق . إ . ج فلا يمكن أن يصدر أمر من طرف قاضي التحقيق لا يكون مكتوباً .[2]

[1] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإحوة منتوري، الجزائر، 2010/2009 ص 173.

[2] عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص 310.

ب/- أن يذكر كل البيانات : يجب أن يتضمن هذا الأمر كل البيانات اللازمة وهي : إسم ولقب المتهم ، اسم أبيه وأمه ، تاريخ ميلاده ، مكان ميلاده ، عنوان إقامته ، أمه ومهنته بالإضافة للوصف القانوني للواقعة استناداً للمادة 169 من ق . إ . ج .[1]

ج/- تسبيب الأمر : يشترط ذكر الأسباب المستندة إليها في إصدار هذا الأمر لتفادي الأوامر الإرتجالية ولتسهيل مناقشة هذا الأمر في حالة إستئنافه وهذا طبقا للمادة 170 من ق . إ . ج .

كما يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بإنتفاء وجه الدعوى بصفة جزئية وبموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 2015/07/23 يخلى سبيل المتهم محبوس بمجرد صدور أمر بإنتفاء وجه الدعوى حتى لو إستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر ، وهذا على عكس القانون قبل التعديل .

- إن الأمر بألا وجه للمتابعة له آثار قانونية هامة ومن بينها إيقاف سير الدعوى العمومية وإطلاق سراح المتهم المحب محبوس مؤقتا وهذا حسب المادة 163 ف 2 والتي نصت على إخلاء سراح المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم إستئناف وكيل الجمهورية في حالة أنهم لم يكونوا محبوسين لسبب آخر ، كما يترتب عن هذا الأمر وضع حد للرقابة القضائية وهذا حسب المادة 125 مكرر 3 من ق . إ . ج . حيث أن هذا الأمر له حجية مؤقتة وليست مطلقة أن يجوز الرجوع عنها في حالة ظهور أدلة جديدة .[2]

أوردت الفقرة الثانية من المادة 175 من ق . إ . ج الحالات التي يمكن العودة فيها على الأمر بألا وجه للمتابعة والمتمثلة في أقوال الشهود والأوراق والمحاضر ، وبينت نفس الفقرة على أن تكون تلك الأدلة لم تعرض من قبل هذا على قاضي التحقيق ، وتكون النيابة العامة وحدها مخولة لتقرير ما إذا كان هناك داع لإعادة فتح التحقيق بناءاً على الأدلة الجديدة من عدمه .[3]

[1] نفس المرجع، ص 310.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 592

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 165.

يتم إلغاء الأمر بألا وجه للمتابعة بناءاً على طلب النيابة العامة والممثلة في وكيل الجمهورية الذي له الصلاحية لتقدير حجية الدليل حسب المادة 175 من ق . إ . ج والتي نصت على كون النيابة العامة الوحيدة المخول لها التقرير لإعادة فتح التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة .*

الفرع الثاني : الأمر بالإحالة على محكمة الجنح والمخالفات .

يعرف الأمر بالإحالة من طرف بعض الفقهاء بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة متى توافرت دلائل الإتهام .[1]

كما عرفه آخرون بأنه في حالة ما إذا رأت سلطة التحقيق أن الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة ثابتة ثبوتا كافيا تأمر بإحالة الدعوى أمام المحكمة .[2]

وينقسم الإحالة إلى حالتين هما :

أولاً : الإحالة في الجنح .

في حالة ما إذا كانت الوقائع تشكل جنحة تكون الإحالة لمحكمة الجنح طبقا لنص المادة 164 من ق . إ . ج والتي نصت على إحالة الدعوى إلى المحكمة وإذا كان المتهم محبوسا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس مع مراعاة أحكام المادة 124 من الأمر 15 . 2 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا : الإحالة في المخالفات

يرسل قاضي التحقيق ملف القضية لوكيل الجمهورية الذي يرسله لكاتب الضبط ويقوم بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة ممكنة و باعتبار أن الحبس المؤقت والرقابة القضائية غير جائزان في مواد المخالفات فيتم إطلاق سراح المتهم إحتياطاً .

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 594.

[2] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر 1998م، ص 779.

يتم تبليغ الأمر بالإحالة في المخالفات خلال 24 ساعة من صدوره .

ثالثا : القواعد المؤسسة لأمر الإحالة

قد يحدث أن يفتح التحقيق ضد شخص بخصوص جرائم متعددة والتي يمكن أن تشكل في آن واحد مخالفة أو جنحة أو يتورط في إرتكابها عدة أشخاص منهم بالغون لسن الرشد الجزائي وآخرون يصنفون كأحداث وفي هذه الأوضاع ينبغي التمييز بين [1]:

1/- حالة الترابط بين عدة جرائم : حيث أنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ولا تقبل التجزئة فهنا تعتبر قانونيا جريمة واحدة وهذا يعني تلازم عنصرين وهما وحدة التخطيط المنتظم وعدم قابلية التجزئة ، وإذا تبين لقاضي التحقيق وجود ترابط بين الجرائم ورأى أنها تصب في إختصاص محاكم من الدرجة الأولى يصدر أمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة بإحداها وإذا كان هناك تباين في درجة محاكم الإختصاص يقوم قاضي التحقيق بإحالة الملف إلى المحكمة الأعلى درجة .

2/- إنتفاء الترابط بين الجرائم : إذا أنهى قاضي التحقيق ممارسة إختصاصه وتوصل إلى مضمون الوقائع التي يتابع من أجلها المتهم فيج ايه إلى صفتين إما جنحة أو مخالفة وكل الأدلة المتوصل إليها كافية لمحاكمته هنا ستكون الإجراءات كالتالي :[2]

- إذا تبين من مضمون الوقائع أن الأفعال الجنائية مصنفة كمخالفة مع توافر كافة الأدلة المدينة للمتهم ، فيتم إبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية ليبدي رأيه وطلباته في حدود عشرة أيام حتى يصدر بعدها قاضي التحقيق أمر الإحالة إلى محكمة المخالفات .

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص ص 329 330

[2] محمد خريط، المرجع السابق، ص 217

- في نهاية التحقيق يتبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون جنحة والأدلة المتحصل عليها كافية لإدانة المتهم ، يبلغ وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في أجل لا يتجاوز عشرة أيام ليصدر بعدها قاضي التحقيق أمر الإحالة على محكمة الجنح .

- إذا كانت الوقائع المكونة لجريمتين تجمع بين الجنحة والجناية في هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمر الإحالة أمام محكمة الجنح ليحاكم على جريمتين معاً .

3/- إرتكاب الجريمة من بالغين أو أحداث :

تطبق أحكام كل من المادتين 164 و 459 من قانون الإجراءات الجزائية على كل من إرتكب جنحة أو مخالفة سواء كانوا أشخاص بالغون أو قصر ليحالوا على محكمة المخالفات اذا كانت أفعالهم تكيف بدرجة مخالفة ، أما تم التكييف بدرجة جنحة في قضية ما وكلف وكيل الجمهورية قاضي التحقيق عادي بناءاً على طلب من قاضي الأحداث حتى يجري معهم التحقيق ، هنا يجوز لقاضي التحقيق عند نهاية التحقيق وغلقه أن يحيل البالغين أمام محكمة الجنح ويوجه الأحداث ليقفوا أمام محكمة الأحداث .[1]

رابعاً: الشروط الملزمة لتنفيذ أمر الإحالة :

في أمر الإحالة يجب توافر الأدلة الكافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وليس له أن يقدر الإدانة لأن هذه مهمة جهة الحكم لكنه يستطيع ترجيح الإدانة فيصدر أمر الإحالة لأنه يرى إحتمال الإدانة أكبر من البراءة .[2] فالميزة التي يختلف فيها أمر الإحالة عن بقية الأوامر هي أنه ذو طابع تحضيري يعين به قاضي التحقيق الجهة المختصة في فصل الدعوى .

[1] المادة 164 و 459 من ق.إ.}

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 331

1/- أحكام أمر الإحالة : وضع المشرع الجزائري شرط واحد لإصدار أمر الإحالة وهو أن تتوافر أمام قاضي التحقيق كل الأدلة الوافية والحجج الكافية التي تثبت وجود الجريمة وتؤكد على تورط المتهم في إرتكابها وهذا ما جاء في نص المادة 164 ف 1 من ق . إ . ج .

2/- تنفيذ أمر الإحالة : يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الدعوى مع الأمر إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه أن يعمل دونه تمهل على إدراج هذا الملف ضمن قضايا أقرب جلسة ممكنة ثم يرسله إلى كتاب الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى مع تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المعنية وذلك مع مراعاة المواعيد القانونية للحضور .[1]

- إن إصدار أمر الإحالة الموجه نحو محكمة المخالفات يترتب عنه الإفراج عن المتهم الذي تم حبسه مؤقتا ، بحكم أن إجراء الحبس المؤقت يندرج ضمن مواد المخالفات . أما إذا كان أمر الإحالة موجه نحو محكمة الجنح فإن أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت وفرض الرقابة القضائية يبقيان محافظين على قوتهما التنفيذية .

- تنعقد الجلسة أمام محكمة الجنح خلال شهر من تاريخ إصدار أمر الإحالة إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بسبب إرتكابه لجرم أو جنحة ويتم ضم الجرائم المرتبطة بحسب ما يسمح به القانون.

- إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع التي نسبت للمتهم عند الطلب الإفتتاحي غير الذي أسفر عنه التحقيق فهنا يصدر قاضي التحقيق أمر إبلاغ إلى وكيل الجمهورية لإستطلاع رأيه حول إعادة تكييف الوقائع حتى يتسنى بعدها إصدار أمر الإحالة أمام جهة الحكم المختصة في الجنح وفقا لأمر إعادة التكييف الجديد الصادر قبل الإحالة .

[1] المادة 439 من ق.إ.ج

الفرع الثالث : الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام :

إن أمر إرسال المستندات المتعلق بالدعوى يختلف عن الأمران السابقان كونه لا ينهي التحقيق بل ينقل الدعوى إلى النائب العام أي إلى الدرجة العليا ، حيث يرى قاضي التحقيق أن الوقائع التي كلف بإجراء التحقيق فيها هي جريمة جناية فيقوم بإرسال الملف مع قائمة الأدلة إلى النائب العام بعد إعلام وكيل الجمهورية ويتم عرض الملف على غرفة التحقيق كونها الدرجة الثانية في مواد الجنايات .

أولاً: صيغة إصدار أمر إرسال مستندات :

يجب على قاضي التحقيق التقيد بالقانون عبر كامل الخطوات واي أمر يصدره يكون بناءاً على ما توصل إليه تحقيقه وما توصل إليه من دلائل ومستنداً إلى نصوص تشريعية تكسب أوامر بصفة شرعية .

إن المشرع لم يقدم تعريفا لأمر الإرسال بل إعتبره أمر إحالة على محكمة الجنايات ومن التعريفات الفقهية نقتبس ما جاء به الدكتور محمد حدة حيث عرفه بأنه :

" ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى غرفة الإتهام بعد إقتناعه بإنتهاء تحقيقاته قصد تقييم أدلة الإتهام وبحث كفايتها لإحالة المتهم على محكمة الجنايات من عدمه .[1]

وعند رجوعنا إلى المادة 162 من ق . إ . ج نرى أن قاضي التحقيق عند وصوله لنهاية التحقيق وقبل إصداره لأمر إرسال ملف الدعوى للنائب العام يبلغ وكيل الجمهورية بملف الدعوى من أجل تقديم طلباته خلال عشرة (10) أيام .[2]

[1] حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، ط2، منشأة المعارف، مصر، سنة 1990م، ص 463.

[2] علي شملال، المتحدث في قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016م، ص 95

ثانياً : إصدار أمر إرسال المستندات إلى النائب العام .

إذا فرغ قاضي التحقيق من مهمته ووصل يقينه إلى أن الأدلة المتحصل عليها تدين المتهم وتصف ما إرتكبه على أنه جناية ثابتة ، أصدر بعد أن يعلم وكيل الجمهورية بذلك أمر إرسال ملف الدعوى مرفق بقائمة الأدلة دون تأجيل أو تهاون إلى النائب العام حتى يتولى تهيئة القضية في ظرف خمسة (05) ايام حسب نص المادة 179 من ق . إ . ج ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الإتهام للنظر في الدعوى .

إن أمر إرسال مستندات الدعوة إلى النائب العام ينبغي أن يتضمن من الناحية الشكلية عناصر أساسية نذكر منها :

1- وقائع القضية بالتفصيل

2- إبراز أدلة الاثبات

3- تبيان القصد الجنائي من الواقعة محل المتابعة

4- ظروف وملابسات الوقائع وربطها بإسناد قانوني سليم .

5- ذكر السيرة الذاتية للمتهم .

وعدم التقيد بهذه العناصر الأساسية يعطي إنطباعاً بأن التحقيق كان سطحيا غير دقيقا وأن الأمر الصادر نتيجة للتحقيق الذي كان بمثابة إجراء شكلي فقط .

ثالثا : الآثار المترتبة على أمر إرسال المستندات إلى النائب العام :

1- إرفاق أمر الإرسال بقائمة الأدلة .

2- نقل جميع أوراق القضية إذا كان هناك إرتباط لا يقبل التجزئة بين عدة جرائم جنائية .

3- بقى مذكرة الإيداع محتفظة بقوتها التنفيذية حتى تقرر غرفة الإتهام ما تراه بشأنها .

4- بقى أمر بالقبض محافظا على قوته التنفيذية إلى حين تقرر غرفة الإتهام بالتأكيد أو الإلغاء .

5- إستمرار آثار الرقابة القضائية إلى أن ترفع من غرفة الإتهام[1] ، لكن يبقى الإشكال في التدابير المفروضة على الشخص المعنوي بموجب المادة 65 مكرر 4 من ق . إ . ج حيث التمس الفقهاء من المشرع تعديل الفقرة الثانية من المادة 166 من نفس القانون ليكون هناك تنسيق بينها وبين المادتين 125 مكرر 3 و 65 مكرر 4 .

6- يتم الإحتفاظ بجميع الأدلة ووسائل الإثبات .

7- إمكانية رد الأشياء المضبوطة إذا رأى قاضي التحقيق أنها لا تفيد في إظهار الحقيقة ، ويمكن القول أن أوامر التصرف في التحقيق تعبر عن نتيجة ما توصل إليه قاضي التحقيق وفقا لشروط نظمها المشرع حتى تترتب على تلك الأوامر آثار قانونية سليمة .[2]

المطلب الثالث: الطعن في أوامر قاضي التحقيق :

إن الإستئناف هو سبيل المتقاضين في مرحلة التحقيق القضائي للطعن في أوامر قاضية تحقيق عندما يرى بأنها وردت ضمن مصالحه فيرفضها لإعتقاده أنها قد ألحقت به ضرراً .

والطعن يعد من المبادئ العامة للإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي والهدف من ورائه التقليل من مخاطر الوقوع في الخطأ عن طريق ممارسة الرقابة على أوامر قاضي التحقيق عن طريق غرفة الإتهام خاصة الأوامر القضائية منها حول نفس المسألة التي يكون هذا القاضي قد فصل فيها بموجب أمر قضائي ، حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين .

[1] المادة 25 مكرر، من ق.إ} آخر تعديل

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 96

الفرع الأول: إستئناف أوامر قاضي التحقيق .

الفرع الثاني : الرقابة على صحة إجراءات التحقيق .

الفرع الثالث : إستئناف أوامر قاضي التحقيق :

الفرع الأول: إستئناف أوامر قاضي التحقيق .

نفترض أن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق هو صحيح لكنه قد يحتمل وقوع خطأ من المحقق في أحد الجوانب سواء في بقاء المتهم في الحبس المؤقت أو الإفراج عنه وعليه فإن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من طبيعتها يمكن تصنيفها إلى فئتين :

الفئة الأولى : تعتبر أوامر إدارية أو تحقيقية أو غير قضائية ويقصد من ورائها الإستقصاء عن الجريمة ومن قام بها والهدف منها حسن سير التحقيق ومثال ذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بإجراء التفتيش .

الفئة الثانية : الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق هي أوامر قضائية تفصل في مسألة قانونية أو تفصل في نزاع على قاضي التحقيق أو صدر فيها أمراً قضائيا فيما توصل إليه من أوامر بإنتهاء التحقيق .

- وعلى يجوز لكل من وكيل الجمهورية والنائب العام والمتهم والطرف المدني إستئناف أوامر قاضي التحقيق .[1]

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 519

أولاً : استئناف النيابة العامة :

يتمتع وكيل الجمهورية بحق عام في إستئناف أوامر قاضي تحقيق مما يعني أنه حقه ينصب على جميع أوامر قاضي التحقيق مهما كان موضوعها وعلاقتها بالدعوى العمومية سواء تعلق الأمر بشكلها أو موضوعها أو طريقة إنهائها .

وهذا الحق العام في الإستئناف ما هو إلى تعبير من المشرع الجزائري عن سلطة وكيل الجمهورية في ممارسة الدعوى العمومية ومن ثم سلطه في إمكانية الطعن في أوامر قاضي التحقيق الذي يرى بأنها لم تعطي للدعوى بعدها الحقيقي .[1]

قد ورد في نص المادة 170 من ق . إ . ج في فقرتها الأخيرة أن القانون قد خول لوكيل الجمهورية الحق في إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون إستثناء وهي قاعدة قانونية دعمت بالإجتهاد القضائي للمحكمة العليا ، حيث ورد في قرار القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفة :"يجوز وكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق وهو حق مطلق لا يقبل أي إستثناء ..." [2] يتم إستئناف النيابة العامة بتقرير لدى كتاب المحكمة في مهلة ثلاثة (03) أيام تحسب من تاريخ صدور الأمر المطعون فيه عملاً بنص المادة 170 ف 2 من ق . إ . ج على أنه :"ومتى رفع الإستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس إحتياطياً في حبسه حتى يفصل في الإستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين إنقضاء ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال" .

ثانيا : إستئناف المتهم :

لم يخول المشرع الجزائري حق الإستئناف للنيابة العامة وحدها بل منح نفس الحق للمتهم في رفع الإستئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي ، فمنحه الحق في الإستئناف الأوامر الصادرة من طرف

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 205

[2] المادة 179 من ق.إ.ج

قاضي التحقيق بخصوص تمديد الحبس الإحتياطي للمتهم طبقا للمادة 125 من ق . إ . ج وأمر رفض الإفراج المؤقت .

وحسب نص المواد 125 و 172 من ق . إ . ج يتبين لنا بأن القانون يمنح للمتهم حق الطعن بالإستئناف في الأوامر القضائية التالية :

1- الأمر بقبول الإدعاء المدني رغم معارضة الدفاع لأن المادة 163 ف 4 من ق . إ . ج تلزم المحقق بالفصل في النزاع بقرار مسبب .

2- الأمر بتمديد الحبس الإحتياطي إلى 04 أشهر أخرى لأن حبس المتهم إجراء إستثنائي . المادة 125 ق . إ .ج

3- الأمر بطلب الإفراج المؤقت المقدم من طرف المتهم أو محاميه وذلك حسب المادة 127 من ق . إ . جز التي تلزم المحقق بالفصل في الطلب بقرار مسبب .

أما الأوامر الفاصلة في إسترداد الأشياء محجوزة مع الملاحظة أن حق التظلم فيها لا يعتبر القانون إستئناف لأنه يكون بعريضة لا بتصريح برفع الطعن .

- يرفع المتهم إستئنافه في ظرف 3 أيام من تبليغه بالأمر محل الإستئناف بتقرير عند أمين الضبط بالمحكمة أما إذا كان المتهم محبوسا فيكون التقرير عن طريق كاتب الضبط بمؤسسة إعادة التربية حيث يقيد في سجل خاص ويتم تبليغ أمين الضبط بالمحكمة بهذا التقرير خلال 24 ساعة حسب المادة 172 ق . إ . ج [1]

[1] علي جروة، الموصوعة في الإجراءات الجزائية، مجلد 2، في التحقيق القضائي، د ت ن،ص 658

ثالثا : إستئناف المدعي المدني .

إن ميعاد إستئناف المدعي المدني يكون خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر وذلك طبقا لنص المادة 173 ف 3 ق . إ . ج أما بالنسبة بما هو منصوص عليه في نص المادة 86 من ق . إ . ج المقدر بعشرة 10 أيام في حالة طلب المتهم أو المدعي المدني من قاضي التحقيق إسترداد الأشياء الموضوعة تحت سلطته ورفضه لذلك المدعي المدني يمكنه أن يرفع تظلما إلى غرفة الإتهام خلال هذا الميعاد المقدر بعشرة أيام في أمر الرفض الصادر عن قاضي التحقيق ، ويستثني هذا الميعاد من المواعيد المقررة في إستئناف أوامر قاضي التحقيق المقدرة بثلاثة 03 ايام فإن هذا الميعاد ليس ميعاداً للإستئناف بل هو ميعاد للتظلم لأن الأمر بإسترداد الأشياء محجوزة أمر إداري وليس أمر قضائي .

يمكن للمدعي المدني أو لوكيله الطعن بالإستئناف في الأوامر التالية :

1- الأمر بألا وجه للمتابعة

2- الأمر بعدم إجراء التحقيق

3- الأوامر المتعلقة بالإدعاء المدني . كقبول مدعي أو تدخل مدعي آخر أثناء سير التحقيق طبقا لنص المادة 74 ق . إ . ج

4- أوامر الإختصاص سواء تعلق الأمر بتقرير إختصاصه بنظر الدعوى أو عدم إختصاصه بالنظر في الدعوى [1].

[1] علي جروة، المرجع السابق، ص 663

تنص المادة 174 من ق . إ . ج على أنه : "يواصل قاضي التحقيق إجراءات التحقيق إذا كان الأمر المستأنف يتعلق بالتصرف في التحقيق ما لم يصدر قرار يخالف ذلك من غرفة الإتهام " [1]

الفرع الثاني: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق :

لقد نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إجراءات التحقيق الإبتدائي والتي تحكم أعمال قاضي التحقيق منذ إتصاله بالملف إلى غاية إصداره أمر من أوامر التصرف ، وعند مباشرته لهذه الإجراءات أو بواسطة مساعديه قد يشوبها أخطاء بسبب عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية مما يترتب عليها البطلان نتيجة لعدم صحتها ، ومما لا شك فيه أن إجراءات التحقيق تخضع لشكليات معينة حددها قانون الإجراءات الجزائية وهي واجبة الإتباع كونها تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة للجماعة والمصلحة الخاصة للمتهم ، وعدم الإلتزام بها كذلك يؤدي إلى البطلان وعليه فإن البطلان يعتبر وسيلة قانونية لمراقبة مدى شرعية الإجراءات وجزاءاً لعدم إحترام الشكلية التي فرضها القانون وأقرها القضاء .[2]

وقد نص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على نوعين من أسباب البطلان هما البطلان المقرر بنص صريح والبطلان الجوهري وقد أسند صلاحية البث في مسألة البطلان لغرفة الإتهام حيث أن هذه الصلاحية تمارسها تحت رقابة المحكمة العليا .

ولتوضيح ذلك سوف نتطرق إلى حالات البطلان المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وكيفية ممارسة دعوى البطلان .

أولاً : أسباب البطلان :

[1] المادة 174 من ق.إ.ج

[2] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار همة، الجزائر سنة 2005م، ص7.

يميز قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من أسباب البطلان وهما البطلان المقرر البطلان الجوهري . حيث أن هذا الأخير هو السبب العاملل البطلان .

أ/- حالات البطلان المقررة بنص صريح (البطلان النصي) :

هي حالات رتب فيها المشرع صراحة البطلان على عدم مراعاة شكليات معينة وقد ورد ذكر هذه الحالات في المادة 157 ف 1 من ق . إ . ج وهي :

- عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة بإستجواب المتهمين .

- عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني

- حصر المشرع حالات البطلان في الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق وحده وبذلك يكون قد إستبعد الإجراءات السابقة التي تقوم بها الشرطة القضائية .

- حصر نص المادة 157 ف 1 المذكورة أسباب البطلان بالنسبة للمتهم في الحالات التي لا تراعى فيها أحكام المادة 100 من ق . إ . ج دون الحالات المنصوص عليها في المادة 105 في حين ذكرت مخالفة أحكام المادة 105 ضمن أسباب البطلان بالنسبة للمدعي المدني .[1]

- حدد المشرع حالات البطلان بنص صريح في نص المواد 38 . 48 . 157 . 198 . 260 من ق . إ . ج .

- تنص المادة 38 ف 1 من ق . إ . ج على :"تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضي للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلاً ..." .

كما تنص المادة 260 من ق . إ . ج على :"لا يجوز للقاضي الذي نظر في القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الإتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات" .[1]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 213 214

ب/- حالات البطلان الجوهري : هو نوع من البطلان المنصوص عليه بنص المادة 159 من ق . إ . ج "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى ..."

حيث أن المشرع بين هذه القواعد الجوهرية لحماية مصلحة الخصوم كالقواعد المتعلقة بإستجواب المتهم قبل حبسه إحتياطيا ومباشرة إجراءات التحقيق في حضور الخصوم ما لم يجز القانون صراحة على خلاف ذلك ، وحق المتهم في إختيار محامٍ للدفاع عنه وضرورة إعلام الخصوم بالأوامر والقرارات الصادرة أثناء التحقيق .

وهناك قواعد وضعها المشرع لضمان المصلحة العامة التي يترتب على مخالفتها البطلان ومن هذه الإجراءات نجد القواعد المتعلقة بقوة الشيء المحكوم فيه حيث يترتب على مخالفتها البطلان ، وتقادم الدعوى العمومية من النظام العام يجب مراعاة القواعد الخاصة به وإلا تصبح تحت طائلة البطلان .[2]

ثانيا : الأطراف التي يجوزلها إثارة البطلان :

المادة 158 من ق . إ . ج بينت الأطراف التي يجوز لها إثارة البطلان والمادة 191 بيانات أنه غرفة الإتهام تبطل الإجراءات من تلقاء نفسها وعلى إثرها سوف نذكر هذه الأطراف :

1- المتهم والمدعي المدني :

إذا كان للمتهم والمدعي المدني طلب بطلان إجراء من إجراءات التحقيق يخصمها فإن المشرع الجزائري لا يجيز لهما في كل الأحوال رفع طلب البطلان مباشرة إلى غرفة الإتهام ، وكل ما في وسعهما هو الإلتماس من

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 213

[2] زروق عبد الحفيظ، نقل عن جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، 1996م، ص 128.

قاضي التحقيق أو حتى من وكيل الجمهورية رفع الأمر إلى غرفة الإتهام غير أنهما لا يملكان أي وسيلة للطعن في جمود قاضي التحقيق أو في الأمر القاضي برفض الطلب .

2- قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية :

لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية ولهذا الأخير أيضا أن يطلبا من غرفة الإتهام إبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق إذا تبين لأحدهما أن ذلك الإجراء مشوب بالبطلان م 158 من ق . إ . ج .

حيث أنه عندما يكون الطلب صادر عن قاضي التحقيق يتعين عليه إخطار المتهم والمدعي المدني ، ويرسل الطلب إلى غرفة الإتهام عندما يكون البطلان من النظام العام أو إذا كان من النظام الخاص ورفض الخصم الذي لم ينظر في حقه الإجراء التنازل عن التمسك به ، المادة 157 ف 2 والمادة 159 ف 3 من ق . إ . ج [1]

2- غرفة الإتهام :

لغرفة الإتهام بصفتها هيئة رقابة أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها إذا إكتشفت أثناء فحصها لملف الإجراءات أن الإجراء مشوب بالبطلان ، وهناك بدأنا نميز بين حالتين :

- عندما تخطر غرفة الإتهام بكامل ملف التحقيق يحدث هذا عند صدور أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام في المواد الجنائية وإستئناف أمر بإنتفاء وجه الدعوى . طلب إبطال إجراء المقدم من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية ، في هذه الحالات يجب على غرفة الإتهام أن تنظر في صحة الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 191 ق . إ . ج التي تنص على أن غرفة الإتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا إكتشفت سببا من أسباب البطلان قضت بالبطلان ولو تلقائيا وقد تكون هذه فرصة

[1] المادتان 157 فـ2 ، 159 فـ3، من ق.إ.ج

لغرفة الإتهام للإطلاع على طلب المتهم أو المدعي المدني ببطلان إجراء من الإجراءات في حالة عدم الرد عليه أو الرد بالرفض .[1]

- عندما تخطر غرفة الإتهام بواسطة استئناف محدد محصور في موضوع معين يحدث هذا عندما يستعمل المتهم أو المدعي المدني حقه في الإستئناف تبقى نص المادة 172 ق . إ . ج ويتعلق الأمر بإستئناف الأوامر الصادرة في مجالات الحبس المؤقت والراقبة القضائية والخبرة وكذا المنازعة في الإدعاء المدني بالنسبة للمتهم . وبإستئناف الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بأن لا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه بالنسبة للمدعي المدني .

في هذه الحالات لا يجوز لغرفة الإتهام البت في بطلان الإجراءات الغير صحيحة حتى وإذا كان ذلك بطلب صريح من المستأنف وعلى ذلك أن بطلان إجراءات التحقيق لم يرد ذكره ضمن الحالات التي يجوز فيها للمتهم أو المدعي المدني رفع الإستئناف أمام غرفة الإتهام .

ثالثا : آثار البطلان :

أ/- نفاذ البطلان : يميز المشرع الجزائري من حيث نفاذ طلب البطلان بين حالتين :

- الحالة المنصوص عليها في المادة 157 التي يبنى فيها الطلب على حالات البطلان المقررة بنص صريح ويتعلق الأمر بعدم مراعاة أحكام المادتين 100 و 105 من ق . إ . ج .

- الحالة المنصوص عليها في المادة 159 من ق . إ . ج التي يبنى فيها الطلب على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بالتحقيق . في حالة البطلان المؤسس على عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و 105

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 223.

يكفي قيام السبب للتصريح بالبطلان ولا يكفي في حالة قيام سبب البطلان بل يجب أن يترتب على هذا السبب إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى .[1]

ب/- مدى البطلان : كذلك يميز المشرع الجزائري بين حالتين من مدى البطلان :

- في حالة عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و 105 من ق . إ . ج لا يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان بل يتصرف إلى ما يليه من إجراءات

- أما في حالة البطلان المنصوص عليها في المادة 159 من ق . إ . ج ترك أمر تحديد مدى البطلان لغرفة الإتهام فلها وحدها أن تقرر ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء المطعون فيه أو يمتد كليا أو جزئيا للإجراءات اللاحقة وهذا طبقا للمادة 159 ف 2 من ق . إ . ج .[2]

رابعا : النتائج المترتبة على البطلان :

تختلف هذه النتائج بإختلاف مدى البطلان

- إذا كان البطلان مقصوراً على الإجراء المطعون فيه يسحب هذا الإجراء من ملف التحقيق ويودع لدى كاتبة ضبط المجلس وهذا طبقا للمادة 160 ف 1 من ق . إ . ج ، وفي هذه الحالة يحظر على جميع الأطراف وكذا على القضاة والمحامين تحت طائلة المتابعات التأديبية الرجوع إلى الإجراء محل البطلان لإستنباط عناصر أو أدلة إتهام ضد الأطراف من المرافعات وهذا طبقا للمادة 160 ف 2 من ق . إ . ج أي معنى آخر يعد الإجراء الباطل كأنه لم يكن بالنسبة للجميع بما في ذلك القضات والمحامين .

- أما إذا إمتد بطلان الإجراءات التي تتلو الإجراء الباطل تكون أمام غرفة الإتهام ثلاثة (3) خيارات :

1- إما أن تكلف نفس قاضي التحقيق بمواصلة التحقيق

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 228

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 229.

2- إما أن قاضي التحقيق آخر لمواصلة التحقيق

3- أنت تتصدى وتقوم بالتحقيق بنفسها وهذا طبقا للمادة 191 من ق . إ . ج وفي هذه الحالة الأخيرة يمكنها تعيين أحد أعضائها للقيام بإجراء التحقيقات التكميلية أو أحد قضات التحقيق لهذا الغرض وهذا طبقا للمادة 190 من ق . إ . ج .[1]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 229.

خاتمة

نستنتج من خلال دراسة للفصل الأول أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية من تلقاء نفسه بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل غيره ويتم ذلك عن طريق طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق صادر عن وكيل الجمهورية وإما بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني وفي كلتا الحالتين يكون قاضي التحقيق ملزم بفتح تحقيق ما لم تحل دون ذلك أسباب إستثنائية فالأصل أن يقوم قاضي التحقيق بفتح التحقيق ويباشر عمله بسماع الأطراف والقيام بالإجراءات التي يقتضيها سير التحقيق ، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق في الحالات الإستثنائية رفض القيام بالتحقيق المطلوب منه فيصدر في هذا الصدد مجموعة من الأوامر .

والمعروف أن قاضي التحقيق ملزم بالتحقيق في الجنايات والجنح وله الإختيار في المواد ولقد حدد المشرع إختصاص قاضي التحقيق المحلي بمكان إرتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي ألقي فيه القبض ولو حصل هذا القبض بسبب آخر فإن لم تتوفر أحد هذه العناصر الثلاث أصدر أمراً بعدم الإختصاص الشخصي أو النوعي أو المحلي .

وختاماً للدراستنا لأوامر التصرف في التحقيق القضائي وما تم التطرق إليه في الفصل الثاني توصلنا إلى أن قاضي التحقيق لا يتمتع بالإستقلالية في إصدار هذه الأوامر كون المشرع الجزائري نص عليها في قواعده على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، كما أن أوامر التصرف في التحقيق القضائي تصدر من قبل قاضي التحقيق نتيجة لما توصل إليه خلال فترة التحقيق من جمع الأدلة وإستجواب المتهم لإستظهار الحقيقة فإذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة وإذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم يصدر أمر بإنتفاء وجه الدعوى إلى المحكمة ويأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية عند نهاية التحقيق وفي حالة مخالفة النصوص القانونية لهذه الأوامر في قانون الإجراءات الجزائية وإصدار أوامر أخرى تقع هذه الأخيرة تحت طائلة البطلان لأنها غير منصوص عليها في التشريع وبذلك تخالف مبدأ الشرعية .

إستنتاج عام :

يمكننا القول أن للتحقيق القضائي أهمية قصوى يجب على قاضي التحقيق العمل بالصرامة في القرارات التي يتخذها بشأن القضايا الموكولة إليه تحقيقها ، حيث أن أوامر قاضي التحقيق قسمين هناك أوامر يصدرها في بداية التحقيق و أوامر عند نهايته كنتيجة لما توصل إليه.

التوصيات :

- تطوير النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق لتمكينه من الوصول إلى الحقيقة .

- إزالة الغموض في بعض النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق

- نقترح من المشرع الجزائري سن قوانين توضح وتبين الإعلان عن أوامر قاضي التحقيق للأشخاص المعنيين .

وفي الآخير نأمل أن نكون قد وفقنا في دراسة هذا البحث والعناصر التي يتطلبها ومنحنا للموضوع ما يستحقه من جهد ودراسة

.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً:، قائمة الكتب :

- أحسن بوسقيعة : التحقيق القضائي . الطبعة 12 . دارهومه للطباعة والنشر ، الجزائر 2018 .
- أحمد الشافعي : البطلان في قانون الإجراءات الجزائية . دراسة مقارنة . الطبعة 04 . دارهومة . 2005
- جلال ثروت : أصول الإجراءات الجزائية . دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية (د . ت . ن)
- جيلالي بغدادي . التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية . الطبعة 01 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1991 .
- حسن صادق المرصفاوي . المحقق الجنائي . الطبعة 2 . منشأة المعارف . مصر 1990 .
- زروق عبد الحفيظ نقلا عن جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية . الجزء 01 . 1996 .
- سعد عبد العزيز . أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية . دارهومة
- سليمان بارش : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . الجزء 02 . الطبعة 01 دار قانه للنشر والتوزيع . باتنة . الجزائر 2008 .
- عبد الحميد أشرف : الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق من الناحية التطبيقية الطبعة 01 . دار الكتاب الحديث . القاهرة 2010 .
- عبد الرحمن خلفي : محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية . دار الهدى للطباعة والنشر . الجزائر 2012 .
- عبدالله أوهايبة : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق . دارهومه ، الجزائر -2015

- علي جروة : الموسوعة في الإجراءات الجزائية . المجلد الثاني في التحقيق القضائي (د . ت . ن) .
- علي شملال . المتحدث في قانون الإجراءات الجزائية . التحقيق والمحاكمة . دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر 2016
- فضيل العيش . شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي . دارهومة .
- مأمون محمد سلامة . الإجراءات الجزائية في التشريع المصري . دارهومة . الفكر العربي . مصر 1998 .
- محمد حزيط : مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . الطبعة 05 . دارهومه للطباعة والنشر الجزائر 2010 .
- محمود محمود مصطفى . شرح قانون الإجراءات الجنائية . دار مطبعة الشعب . القاهرة مصر 1963.
- نظير فرج مين ، الموجز للإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية . الطبعة الثانية . الجزائر 1992 .

ثانيا : النصوص التشريعية والتنظيمية :

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- الأمر 71/28 المؤرخ في 22 أبريل 1977 المتضمن القضاء العسكري .
- المادة 14 ق.إ.ج
- المادة 15 مكرر من القانون 17)07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية
- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 122)11
- المادة 28 من ق.إ.ج.ج
- المادة 27 ق.إ.ج المعدل والمتمم

- المواد من 30 إلى 59 ق إجراءات الجنائية المصري المود من 53 إلى 74 من ق. إجراءات الفرنسي.
- نص المادة 41 من الأمر 155)66 المتضمن ق.إ.ج المعدل المتمم
- المادة59 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي
- المادة 68 من الأمر 15)02 المعدل والمتمم للقانون إ.ج
- المادة 93 من ق.إ.ج
- الأمر رقم 66)155
- القانون رقم 06/348 المتضمن تحديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق .
- المادة 62 و 62 مكرر من قانون رقم 20)91 المؤرخ يف 2 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم لقانون 84-12 المؤرخ في 1984 المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 4 ديسمبر 1991م.
- قانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .
- المادة 15 من الرمرسوم التنفيذي رقم 11/127 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات الجردية الرسمية عدد 18 المؤرخة في 23 مارس 2011.

ثالثاً: المحاضرات والرسائل الجامعية :

- عمارة فوزي : قاضي التحقيق . أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم . جامعة الإخوة منتوري قسنطينة . كلية الحقوق 2009 . 2010 .
- درياد مليكة . ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائري . بحث الحصول على شهادة الماجيستر في القانون الجنائي . كلية الحقوق . جامعة الجزائر 2000/2001.

- عمر حوري، محاضرات في ق.إ.ج، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008م، ص 44.
- خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع لجزائري، مذكرة لنيلي شهادة الماستر، جامعة محمود خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.
- د. إبراهيم حامد طنكاوي، سلطات مأمور الضبط اقضائي، دراسة المقارنة، رسالة الدكتوراه، ط 2، 1997م.
- بو عبد الله بوحجلة، ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي والعوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.
- قدوري إبراهيم التفتيش في ق.إ.ج مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، فسم الحقوق، جمعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015م.
- إبراهيم محمد، النظرية لعامة لفتيش المساكن في قانون الإجراءات الجنائية دراسة المقارنة، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2005م.
- بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستوري، قسنطينة، 2009م.

رابعا: المجلات:

- شنين صالح، إعتراض المراسلات وإلتقاط الصور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن، ميرة، 2010م.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات:

فهرس المحتويات

مقدمة:.....أ

الفصل الأول: الإطار لمفاهيمي للضبطية القضائية 1

تمهيد:.....2

المبحث الاول: ماهية الضبطية القضائية 2

المطلب الاول: تعريف الضبطية القضائية.....2

الفرع الاول: الضبطية القضائية لغة:.....3

الفرع الثاني: وهذا المدلول ينقسم الى قسمين 3

المطلب الثاني: مكونات الشرطة القضائية 3

الفرع الاول: ضباط الشرطة القضائية:.....3

الفرع الثاني: اعوان الشرطة القضائية:.....9

الفرع الثالث: الموظفون و الاعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية 10

المبحث الثاني: اختصاصات الشرطة القضائية......16

المطلب الاول: الاختصاصات العادية و الاستثنائية لضبط الشرطة القضائية. 16

الفرع الأول: الإختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية:.....16

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائيه للضبطية القضائية. 24

الفرع الثالث: الإختصاصات الماسة بنوع الجريمة: 36

الفرع الرابع: إختصاصات ضباط الشرطة القضائية عند الانتداب. 41

المطلب الثاني الطرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية 44

الفرع الأول: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق النيابة 44

الفرع الثاني: بناء على شكوى مسحوبة بإدعاء مدني 45

الفصل الثاني: التحقيق الإبتدائي 48

المبحث الأول : تعيين قاضي التحقيق 49

المطلب الأول : خصائص التحقيق 49

الفرع الأول : سرية التحقيق : 50

الفرع الثاني : تدوين التحقيق : 50

الفرع الثالث : مرونة نطاق التحقيق : 51

المطلب الثاني : إختصاص قاضي التحقيق 52

الفرع الأول : الإختصاص الإقليمي : 52

الفرع الثاني : الإختصاص النوعي 53

الفرع الثالث: الإختصاص الشخصي 54

المطلب الثالث : إجراءات التحقيق 56

الفرع الأول: الإستجواب والمواجهة 56

الفرع الثاني : سماع الشهود والإنتقال للمعاينة 58

الفرع الثالث: ندب الخبير والإنابة القضائية 66

المبحث الثاني : سلطات قاضي التحقيق 71

المطلب الأول : أوامر قاضي التحقيق 71

المطلب الثاني : أوامر التصرف في التحقيق 86

المطلب الثالث: الطعن في أوامر قاضي التحقيق : 95

الفرع الأول: إستئناف أوامر قاضي التحقيق 96

الفرع الثاني: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق : 100

خاتمة 101

قائمة المصادر والمراجع 101

ملخص:

تُعدّ مخالفة القواعد الإجرائية في تنفيذ تدابير التحقيق القضائي إخلالًا جسيمًا بمبدأ المشروعية الإجرائية، الذي يضمن حماية حقوق وحريات الأفراد أثناء سير الدعوى الجنائية. تهدف هذه القواعد إلى تنظيم عمل الضابطة القضائية وسلطات التحقيق، ووضع ضوابط لجمع الأدلة وضمان صحتها وقانونيتها.

إنّ أيّ تجاوز لهذه الإجراءات، سواء كان ذلك بانتهاك الحق في الدفاع، أو بالقيام بإجراءات تحري أو تفتيش أو حجز مخالفة للقانون، أو باستخدام أساليب تحقيق غير مشروعة كالإكراه أو التعذيب، يؤدي إلى بطلان الإجراءات المتخذة. يترتب على هذا البطلان استبعاد الأدلة المتحصل عليها بصفة غير قانونية، مما قد يؤثر سلبًا على سير التحقيق ويُعيق الوصول إلى الحقيقة، وقد يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب أو إدانة الأبرياء.

لذلك، يتوجب على جميع الأطراف المعنية بمسار التحقيق القضائي، من ضباط الشرطة القضائية، إلى النيابة العامة، وقضاة التحقيق، الالتزام الصارم بهذه القواعد. إنّ التقيد بالإجراءات القانونية ليس مجرد شكلية، بل هو جوهر العدالة وشرط أساسي لضمان محاكمة عادلة ونزيهة، ويُعزّز الثقة في النظام القضائي.

كلمات مفتاحية :المشروعية الإجرائية، التحقيق القضائي، الضابطة القضائية، بطلان الإجراءات، الحق في الدفاع، العدالة الجنائية، الأدلة غير القانونية.

Summary:

Violating procedural rules in the implementation of judicial investigation measures constitutes a serious violation of the principle of procedural legality, which guarantees the protection of the rights and freedoms of individuals during the course of a criminal case. These rules aim to regulate the work of judicial police and investigating authorities, and establish controls for the collection of evidence and ensure its validity and legality.

Any violation of these procedures, whether by violating the right to defense, conducting unlawful investigations, searches, or seizures, or using unlawful investigation methods such as coercion or torture, results in the invalidity of the measures taken. This invalidity results in the exclusion of evidence obtained illegally, which may negatively impact the investigation, hinder the investigation, and may lead to impunity for perpetrators or the conviction of innocent persons.

Therefore, all parties involved in the judicial investigation process, from judicial police officers to the public prosecutor and investigating judges, must strictly adhere to these rules. Adherence to legal procedures is not merely a formality; it is the essence of justice and a prerequisite for ensuring a fair and impartial trial. It also enhances confidence in the judicial system.

Keywords: procedural legitimacy, judicial investigation, judicial police, invalidity of proceedings, right to defense, criminal justice, illegal evidence.